جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر
شعبة الحقوق تخصص: قانون أعمال
بعنوان:

آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية

:
- فدوة طرباق. - د. محمد رضا التميمي

لجنة المناقشة:

-حمزة وهاب	جامعة أم البواقي	مساعد – أ –	رئيسا
-محمد رضا التميمي	جامعة أم البواقي	محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
-وسيلة لزعر	جامعة أم البواقي	مساعد – ب –	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" فاطر: 28

صدق الله العظيم

□

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الوجود

"الوالدين الكريمين" و "جدتي وجدي".

إلى من أحيى بوجوده في هذه الحياة

" أستاذي الفاضل جميل الوردي".

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة وكل أصدقائي.

□

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد وخاصة من

اشرف على هذا العمل المتواضع

الدكتور: محمد رضا التميمي

الذي ساعدني بتوجيهاته القيمة ومعاملته الحسنة لإتمام هذا العمل على أحسن وجه

فألف شكر

مع تشكراتي الخالصة إلى كافة الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أم البواقي

وأتمنى أن أكون قد أعطيت هذا العمل ولو جزء بسيطا من حقه في البحث على أن تكون

هذه المذكرة ذات فائدة لطلبة الجامعة ومكتبتها

فروى

قائمة المختصرات

ج ..... الجزء.

ج.ر ..... جريدة رسمية.

د.ب.ن ..... دون بلد نشر.

د.ت.م ..... دون تاريخ مناقشة.

د.د.ن ..... دون دار نشر.

د.س.ن ..... دون سنة لنشر.

د.ط ..... دون طبعة.

ص ..... الصفحة.

ط ..... الطبعة.

ق ش م ..... قانون الشركات المصري

ق.ت.ج ..... القانون التجاري الجزائري

ق.ت.ف ..... القانون التجاري الفرنسي

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري

ق.م.ف ..... القانون المدني الفرنسي

ق.م.م ..... القانون المدني المصري

م ج ..... المشرع الجزائري

م ف ..... المشرع الفرنسي

م م ..... المشرع المصري

P ..... Page

OP.CIT ..... Ouvrage précit

مقدمة

مقدمة

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فحسب بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تتحقق أهدافا اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين ، شركات الأشخاص التي لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم ، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة ، والنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن التي يكون للشركاء كلهم صفة التاجر ويسألون بلا حدود وبالتضامن عن ديون الشركة، وتكون حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول فهي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية كل شريك تلعب دورا حاسما ليس فقط في تكوين وسير الشركة بل حتى في بقائها .

وشركات الأشخاص قد تكون عرضة للانقضاء في حال وجود سبب من أسباب الحل المشتركة بين جميع الشركات أو عندما يقع حدث يمنع أحد الشركاء من القيام بدوره ، وبما أن شركات التضامن تعتبر النموذج الأكثر تمثيلا لشركات الأشخاص؛ فإن وفاة أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته أو تعرضه للإفلاس أو الإعسار كما ورد في المادة 439 من القانون المدني الجزائري والمواد562 و563 من القانون التجاري، وأيضا حالة عزل مدير الشركة المعين في العقد التأسيسي التي وردت في المادة 559 من القانون التجاري الجزائري،تعتبر كلها من الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص .

أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأس مال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة

النشاط التجاري ويسمى بشركات الأموال، والنموذج الأمثل لهذا الصنف شركة المساهمة التي تؤسس عادة للقيام بالمشاريع الكبيرة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال معتبرة لتحقيق غرضها قد يصعب جمعها من بعض الأفراد فتلجأ إلى إصدار أسهم تطرحها للاكتتاب فيها، وقد نظمت المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري شركة المساهمة وذلك من حيث طريقة إن شرائها وشروط إدارتها وعملها والرقابة عليها كذلك طرق انقضائها، أما المادة 592 من القانون التجاري فقد عرفت شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون من الخسائر إلا بقدر حصتهم.

وبناء على ذلك فإن شركات الأموال يمكن أن تنقضي بالإضافة إلى الأسباب العامة لأسباب متصلة برأس المال، وأيضا لتركيز هذه الشركات على رؤوس الأموال الضخمة أحيانا تفترض وجود عدد معين من الشركاء، لذا فقد حدد القانون عددا أدنى في شركة المساهمة وتصبح الشركة عند تجاوزها لهذا العدد معرضة للحل.

فالشركات التجارية سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص فهي تمر بمرحلة التأسيس ثم يتم الاعتراف لها بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ثم تمر في مرحلة النشاط لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ثم تنقضي عند نهاية المدة المحددة لها أو قبل ذلك لأحد أسباب الانقضاء فيترتب على ذلك انتهاء نشاطها وتوقفه ، وتبدأ مرحلة تصفية الشركة وقسمة ما قد يترتب على هذه التصفية من حقوق للشركاء.

والتصفية نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء وغير المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات، فهي مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة مباشرة فور قيام سبب من أسباب انقضائها ولذلك تظل شخصيتها المعنوية قائمة لتنفيذ ما تبقى من التزاماتها،ومن ثم جمع موجداتها وتحصيل ديونها من الغير وتحويل الموجودات إلى نقود لسداد ديونها ومن ثم يقسم الباقي

من الموجودات على الشركاء كل بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة، أو بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة.

وبعد الانتهاء من عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء وذلك بعد حصول دائنو الشركة على حقوقهم وشهر المصفـي انتهاء التصفية، كذلك إذا تمت أعمال التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة ولا يكون لدائني الشركة كقاعدة عامة الرجوع على الشركاء بما لم يتقاضوه أثناء فترة التصفية، لكن استثناء وحتى بعد قفل التصفية بإمكان رجوع الدائنين على الشركاء . وحرصا من المشرع على حماية مصالح الشركاء والتخفيف عن كاهلهم بهذه المسؤولية نص على تقادم قصير المدى أو ما يعرف بالتقادم الخمسي ، وعليه ومما تقدم نكون قد أعطينا تصورا عاما حول موضوع آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية.

وقد كان اختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة لكونه يدخل في نطاق ومجال دراسات قانون الأعمال أي مجال التخصص، أما السبب الموضوعي كون المؤسسات والشركات التجارية الجزائرية تفتقد لتقنيات التصفية، كذلك كونه لم يحظ بالبحث الواسع قياسا بموضوعات القانون التجاري والشركات التجارية، وقد يرجع هذا النقص في دراسة هذا الموضوع لقلة حالات التصفية والقسمة كآثار انقضاء شخصية الشركات التجارية في الواقع العملي بالمقارنة مع الحالات و المراحل التي تمر بها الشركة كالتأسيس،الاندماج .

كذلك دراسة موضوع آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية يكون نظرا لوجوبها بقوة القانون عند انقضاء الشركة أو حلها، بالإضافة إلى تزايد حالاتها في السنوات الأخيرة في ظل تغيرات نظام التجارة الدولي وتأثيره على النظم القانونية الوطنية نظرا لتنامي أهمية الشركات التجارية في إدارة قطاعات النشاط والإنتاج للدولة.

وبما أن موضوع هذه الدراسة يدور حول" آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية "؛

فقد أثيرت إشكالات عند دراسته كون أن التصفية باعتبارها العملية اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون، فذلك يستوجب اهتماما كبيرا من طرف المشرع لتبيان الإجراءات الواجب إتباعها وبيان القائم بهذه العملية والمتمثلة في المصفي بإبراز تعيينه ومهامه والتزاماته أثناء هذه الفترة التي تستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية ، كذلك توضيح إجراءات إقفال التصفية عند انتهاء جميع عملياتها وتحقق الهدف منها، ومن ثم قسمة أموال الشركة.

فبالنظر لأهمية هذه الآثار التي تترتب على انقضاء شخصية الشركات التجارية سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص من الضروري وضع قواعد قانونية خاصة بالتصفية والقسمة لضمان تمامها صحيحة، فدراسة هذا الموضوع يطرح تساؤلا رئيسيا وهو:

هل وفق المشرع في وضع النصوص التي تعالج آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية،سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص ؟

وعند الخوض في الدراسة تظهر أسئلة فرعية تتمثل في:

هل أخذ المشرع بمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركات التجارية أثناء فترة التصفية؟ وإذا أخذ بها ما هي النتائج التي تترتب عليها؟

ما هي إجراءات تعيين المصفي وحدود سلطاته ومسؤولياته باعتباره المسؤول الأول عن التصفية؟ وهل تنتهي هذه التصفية بانتهاء الأعمال المرتبطة بها؟

وما أثر التصفية على كل من الشركة والشركاء؟ ما هي الإجراءات المتبعة في الإقفال عند الانتهاء من عملية التصفية والآثار المترتبة عليها؟ ومتى تكون القسمة في الشركة ومتى تتقادم دعاويها؟

فمن خلال هذه الدراسة س نحاول الإجابة على هذه الأسئلة لإزالة اللبس والغموض الذي يعتريها خاصة الموجودة منها في القانون التجاري والإشارة إلى بعض أوجه النقص والقصور الموجود في بعضها الآخر.

وعليه تعد آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية من أهم المواضيع في مجال الشركات لكونها تتعلق بموضوع يعتبر أكثر موضوعات قانون الشركات تعقيدا وذلك لكثرة العمليات والإجراءات التي تتطلبها هذه الآثار، ويضاف إلى ذلك أن هذه الآثار واجبة وبقوة القانون حيث من النادر أن تنقضي الشركة في وقت تكون فيه جميع أنشطتها وحقوقها والتزاماتها منتهية .

وآثار انقضاء شخصية الشركات التجارية لها أثر هام على الوضع الاقتصادي، لأن الشركة عادة تقوم بتنفيذ المشاريع الكبرى التي تتصل بالاقتصاد الوطني، فيترتب على تصفيتها آثار جسيمة لكثرة المصالح التي تتضمنها والتي لابد من معالجتها ووضع الحلول العملية لها، خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي اجتاحت العالم كله وما واكب هذه التحولات من تأثير شامل على الاقتصاد سواء بالإيجاب أو السلب والعوامل التي كان لها أكبر أثر في إفراز واقع جديد أتى على الكثير من المفاهيم والأعراف التي ظلت مهيمنة على أسلوب العمل التجاري ، مما دفع معظم الدول إلى إعادة صياغة أنظمتها التجارية بما يتناسب مع الإصلاحات والمتغيرات الاقتصادية الهامة، وخاصة بما يتعلق بالتصفية والقسمة في الشركات التجارية . وكذلك كون هذه الدراسة تتماشى مع الاهتمام المتزايد بالشركات التجارية والتخصص في دراستها ، فيكون هذا الموضوع كمرجع مساعد لإنجاز البحوث العلمية ودراسة هذا الجانب من التخصص.

ولمعالجة هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي إذ أن دراسة هذا الموضوع استوجبت تحليل الأحكام المقررة في التشريع الجزائري الأمر الذي يسهل علينا فهم الموضوع، والمنهج

المقارن؛ وذلك بغية إجراء مقارنة بسيطة بين أحكام تصفية وقسمة الشركة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة له، ونذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي والمصري.

أ ما فيما يخص الدراسة السابقة نجد معظمها متعلقة بتصفية الشركات التجارية بوجه عام والقليل منها يخص نموذجا لعدد من الشركات ، فقد قمنا بالاعتماد على دراسات سابقة نذكر منها كرسالة الدكتوراه: عبد علي شخا بنة بعنوان " تصفية الشركات التجارية "، ورسالة دكتوراه لخالد بيوض بعنوان " انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي"، كما سبقت دراسة تفصيلية لإجراءات التصفية كرسالة الماجستير بعنوان" إجراءات تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري" لكمال قويدري "، أما فيما يخص دراسات آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية فلم توجد دراسة مفصلة سابقة لها.

وفي ضوء ما تقدم و إبرازا للغاية من هذه الدراسة وهي معرفة آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية ارتأينا أن نتناول هذه الدراسة في فصلين، ف نتعرف في الفصل الأول على انقضاء شخصية شركات الأشخاص والآثار المترتبة عليها ونفصله إلى ثلاثة مباحث؛ نتعرف في المبحث الأول على الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص أثناء مرحلة التصفية وفي المبحث الثاني على انتهاء تصفية شركات الأشخاص والآثار المترتبة عليها ؛ وفي المبحث الثالث على القسمة في شركات الأشخاص وتقادم دعاويها، أما الفصل الثاني فـنتناول فيه انقضاء شخصية شركات الأموال والآثار المترتبة عليها ونعالجه في ثلاث ة مباحث ؛ في المبحث الأول نتناول الشخصية المعنوية لشركات الأموال أثناء مرحلة التصفية؛ وفي المبحث الثاني نتعرف على انتهاء تصفية شركات الأموال والآثار المترتبة عليها ؛ أما المبحث الثالث نتعرف على القسمة في شركات الأموال وتقادم دعاويها.

ولقد قمنا ببحث هذا الموضوع رغم صعوبة الدراسة والبحث فيه حيث أنه من المواضيع المعقدة التي لم تعط يها الدراسات الفقهية حق‌ها ولم تكثر بها المراجع العلمية المتخصصة ، وإن أغلب التشريعات التجارية ومنها التشريع الجزائري والفرنسي والمصري لم تنظم سواء بالنسبة إلى تصفية الشركات التجارية وقسمتها بأحكام دقيقة وشاملة تعالج جميع المشكلات التي تثيرها ه ذه الآثار على غرار الإفلاس هذا ما طرح صعوبات في تحديد المرجعيات القانونية المعقدة في مادة تصفية الشركات التجارية وقسمتها وما يزيد من الصعوبات هو غموض وتناقص بعض النصوص القانونية فيها بين هذه التشريعات.

الفصل الأول

تمهيد

يمثل شركات الأشخاص شركة التضامن التي تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية فيما بينهم ، كما يمثلها أيضا شركة التوصية البسيطة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون كما هو الحال في شركات التضامن تماما وشركاء ليسوا مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم عن ديون الشركة، كما أنهم غير ملزمين بهذه الديون إلا في حدود ما قدموه من حصص. ولما كان الاعتبار الشخصي له أهميته في تكوين شركات الأشخاص فهي تنقضى كقاعدة عامة بإفلاس أحد الشركاء أو فقد الأهلية أو وفاته...، فمهما تعددت واختلفت الأسباب المؤدية إلى حل مثل هذه الشركات فالمشرع وضع مبدأ عام وهو وجوب تصفية الشركة بعد انقضائها.

فالتصفية هي إجراء قانوني تمر به الشركة وتتمثل في مجموع العمليات اللازمة التي يقوم بها المصفي، فبانتهاء هذه العمليات تنتهي الشخصية المعنوية للشركة أي أن شخصية الشركة تبقى مستمرة بالقدر اللازم للتصفية (المبحث الأول)، وبما أن التصفية تعني إنهاء العمليات المتبقية للشركة قصد تقسيم موجداتها بين الشركاء وهذا بعد استفاء دائنيها لحقوقهم وهو ما سيتم بيانه في المباحث الموالية في هذا الفصل من خلال (المبحث الثاني) المتضمن إنهاء تصفية شركات الأشخاص والأثر المترتب عليها، ثم في(المبحث الثالث) القسمة في شركات الأشخاص وتقادم دعاويها.

المبحث الأول:الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص أثناء مرحلة التصفية

الشخص المعنوي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يطلق عليها القانون الشخصية القانونية، فالاعتراف بهذه الشخصية لشركات الأشخاص ليس في مرحلة حياتها العادية فقط وإنما لا بد من الاعتراف بها في فترة التصفية (المطلب الأول)، ودخول شركات الأشخاص لهذه المرحلة يغل يد المديرين عن التصرف في أموال الشركة ويفقدهم صفتهم القانونية لإدارتها فالمشرع أسند كل ذلك إلى المصفي (المطلب الثاني) الذي يقوم بعمليات التصفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: احتفاظ شركات الأشخاص بالشخصية المعنوية والنتائج التي تترتب على استمرارها.

إن احتفاظ شركات الأشخاص بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية أمر مسلم به سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة (الفرع الأول)، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتوارى إن لم تتكافئ تماما معا النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياة الشركة[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احتفاظ شركات الأشخاص بالشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية وسيلة قانونية تهدف إلى إيجاد كائن له حياة مستقلة عن حياة الأفراد المكونين له كالشركة التي تنعقد وتتكون صحيحة بحيث تصبح شخصا قانونيا مستقلا عن شخصية الشركاء فيها[2]. **و تنص المادة (444) من ق م ج [3]على ما يلي:"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة، فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية". كما تنص المادة**

---

[1]– الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية(الأحكام العامة للشركة)**، د ط، ج1، د د ن، د ب ن، ص259.

[2]– أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ–2008م، ص48.

[3]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

(2/766) من ق ت ج [1]على ما يلي: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها"، استنادا إلى هذين النصين تبقى الشركة التي يكون مصيرها الانقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية إلى غاية انتهائها.

أولا: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية

الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص تنتهي بحلها وانقضائها هذا هو الأصل، لكن فمن المقرر أن انقضاء شركات الأشخاص لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية وإنما تظل الشركة محتفظة بها طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء.

الاتجاه الفقهي: اختلفت الآراء حول وجود الشخصية المعنوية من عدمها أثناء مرحلة التصفية وثار جدل فقهي حول هذه المسألة.

الرأي الأول: حيث ذهب بعض الفقه إلى أن احتفاظ شركات الأشخاص الشخصية المعنوية أثناء التصفية ليس حقيقة بل حيلة قانونية.

الرأي الثاني: اكتساب شركات الأشخاص الشخصية المعنوية بمجرد نشأتها واستمرارها في مرحلة التصفية يعد حقيقة قانونية واقعية[2].

الاتجاه القانوني: متى حلت وانقضت الشركة تنتهي الشخصية المعنوية هذا هو الأصل لكن استثناء انقضاء الشركة لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية وإنما تظل الشركة محتفظة بها طيلة فترة التصفية إلى حين استيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون [3] وتوزيع أموالها على

---

[1]- الأمر رقم59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

[2]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية** ، ج2، د ط، منشورات عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص47.

[3]- نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،(شركات الأشخاص)** ، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص81.

الشركاء. وهذا ما قضت به **المادة (2/766) من ق ت ج** [1]**، حيث أنه لو لم يتقرر بقاء شخصية الشركة في فترة التصفية لترتب على حلها أن تصبح أموالها مشاعا** [2] **بين الشركاء**. أما الاعتراف الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية فيؤدي إلى بقاء ذمتها المالية ومنه تكون أموال الشركة ضامنة لحقوق دائنيها دون دائني الشركاء [3]. وهذا ما قضى به المشرع الجزائري في المادة (444) ق م ج.

وأخيرا يمكن القول أن الطبيعة القانونية الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص خلال مرحلة التصفية ليست خيالا بل هي حقيقة قانونية ومادية، وأن هذه الشخصية المعنوية محدودة بالقدر اللازم لإنهاء عمليات التصفية وذلك للمحافظة على مصالح الشركاء والغير خلال هذه المرحلة ولولا ذلك لانعدمت الثقة بين الشركاء وضاع حق الدائنين.

ثانيا: القيود التي ترد على الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية

- **القيود التي تكون تجاه الشركة:**

1 تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك، وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين ، كما تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.

2 يتولى عملية التصفية المصفي [4]، الذي يعتبر ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي، ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة.

---

[1]– الأمر 59/75، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص81.

[3]– محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري** ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص64.

[4]– عزيز العكيلي، **القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتج ر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)**، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص240.

3 -يجوز شهر إفلاس الشركة أثناء فترة التصفية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية[1].

4 -تحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه عبارة "تحت التصفية"[2].

- **القيود التي ترد على تصرفات الشركة تجاه الغير:**

1 -ليس للشركة بعد دخولها مرحلة التصفية الدخول في علاقات قانونية جديدة "ولا أن تشرع في نشاط جديد"[3] إلا ما كانت لازمة لأعمال سابقة.

2 -يحظر على شركات الأشخاص التي دخلت مرحلة التصفية التصرف بأموالها بالتحول كأن تغير المشروع أو تشتري الآلات[4]. كما عليها أن تقرر رهنا أو امتيازا على أموالها كلها أو بعضها، كذلك لا يجوز للشركاء أو لأحدهم توقيع الحجز الاستحقاقي على أي شيء من أموال الشركة .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية

ونتناول في هذا الفرع استقلالية الذمة المالية للشركة واحتفاظ دائنيها بحق الأولية و إفلاس شركات الأشخاص في فترة التصفية وأثره على الشركاء والمصفي و الحقوق التي تحتفظ بها شركات الأشخاص خلال مرحلة التصفية

---

[1]– حسن عبد الحليم عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية –تأسيسها إدارتها –، انقضاؤها، تصنيفها، وصيغ العقود والدعاويوالطلبات القضائية ، (شركات الأموال، الشركات المختلطة)**، المجلد 2،د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د ذ ت، ص385.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص82.

[3]– خالد بيوض، **انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي** ، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف د. صبحي عرب، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2012/06/21، 2013/2012، ص184.

[4]– مرامرية سناء، **تصفية شركات الأشخاص التجارية في التشريع الجزائري** ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2011، ص49.

أولا: استقلال الذمة المالية للشركة واحتفاظ دائنيها بحق الأولوية

في حالة التصفية تظل الشركة المالك الوحيد لأموالها ولا تصبح مالا مشاعا فتبقى كل أملاكها ملك لها ولا يجوز للشركاء سحب حصتهم من الشركة في مرحلة التصفية ولو كان هذا الشرط في العقد، ومنه لا يجوز سوى لممثلها القانوني "المصفي" التصرف في أموالها وفق حدود التصفية.ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة خلال مرحلة التصفية عدة نتائج:

1 -أن شخصية الشركة لا تضمن سوى الوفاء بديونها دون ديون الشريك الخاصة[1].

2 -تظل الشركة مالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية، وعلى ذلك فلا يحق للشركاء توقيع الحجر على أي مال من أموال الشركة حتى نهاية التصفية[2].

3 -تكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجي زهـ ممثلها القانوني خلال أجل التصفية.

4 -تفادي المساس باستقلال الذمة المالية للشركة والخلط بين أموالها وأموال الشركاء فإنه لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة، من قبل ورثة الشريك الذي توفي أثناء التصفية.

---

[1]– سميحة القليوبي ، **الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، الشركة العاملة في مجال الاوراق المالية، الشركة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، شركة تلقي الاموال لاستثم اترها)**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م ،ص118.

[2]– بهلوان حسين ، **النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية "دراسة مقارنة** "، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال ، تحت إشراف: د. بودراع بلقاسم، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق، د ت م، 2013/2012، ص77.

5 -تنتقل ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى ملكية الشركة التي يصبح لها حق التصرف بها[1]، كما تظل الشركة أثناء فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وعليه أموال الشركة تعتبر ضمان عام لدائنيها[2] دون الدائنين الشخصيين للشركاء.

كل تصرف قانوني يجريه المصفي خلال مرحلة التصفية تكون الشركة ملزمة بنتائجه أمام الغي، لكن من ناحية التصرف الذي يقوم به أحد الشركاء لا تكون مسؤولة عن هوذلك لاستقلال الذمم المالية. كما لا يجوز للشركاء أن يحلوا محل المصفي ولو كان هذا الأخير عاجزا، لكن أجاز القضاء الفرنسي للشركاء رفع الدعوى على الغير إذا أهمل المصفي المطالبة بحقوق الشركة أثناء فترة التصفية [3].

إن إعطاء دائني الشركة حق الأولوية في استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، نص عليها م ج في المادة (447) من ق م ج [4]، لكن أغفل حماية حقوق دائني الشركة عند دخولها مرحلة التصفية في ق ت ج ولم يضع الآليات القانونية لتلك الحماية. أما بالنسبة لحماية دائني الشركة في مواجهة الشركاء فإنه إذا باع الشريك في الشركة حصته للغير، هذا الأخير يحل محل الشريك في الشركة، وهذا القول لا يتماشى مع الحكمة من بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية. أما بيع الشريك للشركاء حصته فهو أمر جائز من الناحية النظرية، لكن من ناحية الواقع العملي فيصعب تحقيقه لأن باقي الشركاء لا يخاطرون بشراء ذلك النصيب حتى لا تلحقهم الخسارة الكاملة.

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الاحكام العامة للشركة)**، د ط، ج1، د د ن، د ب ن، 1994، ص286.

[2]- مرامرية سناء، مرجع سابق، ص52.

[3]- ابراهيم سيد أحمد، **عقد الشركة فقها وقضاء**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص54.

[4]-تنص المادة 447 من ق م ج على أنه:" تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ...".

ثانيا: إفلاس شركات الأشخاص في فترة التصفية وأثره على الشركاء والمصفي

- **إفلاس شركات الأشخاص في فترة التصفية** : من المؤكد حول هذه النقطة أن قرار حل شركة التضامن التي تعد الصورة المثلى لشركات الأشخاص [1]، أو شركة التوصية البسيطة التي يكون بعض الشركاء منهم متضامنا ويكون البعض الآخر مسؤولا بنسبة حصته في رأس مال الشركة، [2] لأي سبب من الأسباب، لا يمنع من فتح إجراءات التفليسة لاحقا من أجل سداد ديون الشركة العالقة. [3]والإفلاس بمفهومه القانوني نظام يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها. [4] ويشترط لشهر إفلاس شركات الأشخاص التجارية خلال مرحلة التصفية توافر عدة شروط نوجزها فيما يلي:

1 - **صفة التاجر**: يعتبر الشخص تاجرا متى اتخذ الأعمال التجارية حرفة له، ونظام الإفلاس هو نظام خاص بكل شخص طبيعي أو معنوي يزاول الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وبما أن شركات الأشخاص شركات تجارية فلها صفة التاجر وبالتالي تخضع لنظام الإفلاس . لذا يجوز شهر إفلاسها خلال مرحلة التصفية.

2 - **الشخصية المعنوية للشركة** :لا يجوز إشهار إفلاس شركة إلا إذا كانت تتمتع الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها وذلك يهدف إلى تصفية هذه الشخصية

---

[1]- عزيز العكيلي، **الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الأعمال التجارية، المتجر، التجار، العقود التجارية،)**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م، ص152.

[2]- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد 5** ، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص259.

[3]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص206.

[4]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص245.

أولا باعتبارها الضمان العامل لدائنين[1]، وبما أن انحلال الشركة لا يقضي عليها في الحال بل تظل الشخصية المعنوية قائمة طيلة فترة التصفية . ويقصد بالتصفية تحويل موجودات الشركة إلى نقود وسداد بالتالي جميع ديونها. فإذا لم تسدد الديون التي ترتبت قبل حل الشركة أو بعدها فإنه من حق الدائن أن يطلب شهر إفلاسها بوصفها شخصا لا يزال قائما.[2]

3- **توقف الشركة عن الدفع:** التوقف عن الدفع هي فترة سابقة على شهر الإفلاس[3] يعني ذلك أنه هو السبب المباشر في شهر إفلاس الشركة وبما أن الشركة في مرحلة التصفية تتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فتوقفها عن الدفع يؤدي حتما إلى شهر إفلاسها.

أما م ج فقد نص في **المادة (215) من ق ت ج :"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي إقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.**

- **أثر إفلاس شركات الأشخاص الداخلة في التصفية على الشركاء و المصفي**

- **أثر إفلاس شركات الأشخاص الموضوعة تحت التصفية على الشركاء:** القاعدة التي أخذ بها التشريع الجزائري أن إفلاس شركات الأشخاص يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين، وتوقف الشركة عن الدفع تقع على عاتقهم للوفاء بهذا الدين وإذا لم يدفعوا أشهر إفلاسهم.
- **أثر إفلاس شركات الأشخاص الموضوعة تحت التصفية على المصفي:**المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بإجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة [4]، وإشهار إفلاس الشركة في هذه

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص339.

[2]- محمد صالح، **شرح القانون التجاري المصري(الإفلاس)**،ج1، ط7، د د ن، القاهرة،1949، ص 390.

[3]- عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص351.

[4]- حسن عبد الحليم عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد 1- النظرية العامة في الشركات، شركات الأشخاص "شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاسبة "**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت ن، ص 404.

المرحلة لا يفقد المصفي مركزه القانوني، ولكن تنحصر وظيفته في هذه الحالة بالدور الذي يقوم به المفلس عادة، مثل تمثيل الشركة أمام الوكيل المتصرف القضائي كما يقوم بتوفير البيانات التي تطلب منه حسب ما تنص عليه المادة (768) من ق ت ج [1]، وله حق اتخاذ الإجراءات التحفظية وإقفال دفاتر الشركة. وتوزيع ما تبقى من أموال بعد سداد الديون على الشركاء بتوزيعها على الشركاء [2]، وبالرغم من هذا كله وبصدور الحكم بشهر إفلاس الشركة ترفع يد المصفي عن إدارة أموال الشركة وينتقل هذا الحق للوكيل المتصرف القضائي.

ثالثا: الحقوق التي تحتفظ بها شركات الأشخاص خلال مرحلة التصفية

1 -احتفاظ شركات الأشخاص الموضوعة تحت التصفية بحق التقاضي:

- احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية.
- احتفاظ الشركة باسمها وهذا ما نصت عليه المادة (1/766) ق ت ج[3]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد ذهب إلى:

La société continue a être désigné par sa "dénominations social "mais cette dénomination est alors suivie de la mention « société en liquidation » sous peine d'amende, cette mention doit figurer sur tous les documents utilisés par la société[4].

---

[1]– تنص المادة 768 من ق ت ج على ما يلي: " يقوم المصفي أثناء تصفيته الشركة وتحت مسئوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة...".

[2]– محمد صالح، **شرح القانون التجاري المصري(الإفلاس)**، ج1،ط7، د د ن، القاهرة،1949 ص460.

[3]– تنص المادة (1/766) ق ت ج على أنه:"...ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية)....

[4]–décret n°67, 236 du 23/04/1967, art 226,voir michel de jughart et binjamin Ippolito p217.

فالغاية من إضافة عبارة " تحت التصفية "هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء ووجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية.

- احتفاظ الشركة الشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية يؤدي إلى أنها تبقى محتفظة بجنسيتها[1].
- احتفاظ الشركة بصفة التاجر وهذه الصفة تثبت للشركة بمجرد انعقادها واتخاذها الشكل القانوني[2].
- احتفاظ الشركة بموطنها الخاص بها والمستقل عن موطن الشركاء فيها.

2 وقف التصفية وعودة الشركة إلى مزاولة عملها:

بزوال السبب المؤدي لتصفية الشركة، تتوقف هذه الأخيرة وتعود الشركة لمزاولة عملها .

المطلب الثاني: المصفى في شركات الأشخاص

بمجرد انحلال الشركة ودخولها مرحلة التصفية تسقط الصفة القانونية على مديرها، وعليه يعهد أمر التصفية إلى المصفي الذي قد يكون مدير الشركة أو شريكا في الشركة أو شخصا من الغير، والمصفي هو الممثل الوحيد للشركة بالنسبة لجميع أعمال التصفية وحتى إقفالها [3]. وتصفية الشركة المنحلة تتطلب لزوما وجود مصف واحد أو عدة مصفين وذلك بحسب حجم الشركة، والمصفي هو شخصية الشركة الاعتبارية في جميع الأعمال التي تتعلق بتصفيتها [4]. وألزمت المادة (767) ق

---

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 3، دار المعرفة، الجزائر، 2000م.ص181.

[2]– تنص المادة 1 من ق ت ج على أنه: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك."

[3]– حملاوي فاتح، وآخرون ، **الشركات التجارية (الانشاء والتصفية)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تحت إشراف أ، صرارمة وحيد، جامعة التكوين المتواصل، المركز الجامعي العربي بن المهيدي، أم البواقي، د ت م،2004–2005، ص44.

[4]– عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، د ط ،دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2009، ص166.

ت ج[1] نشر قرار تعيين المصفين الذي قد تكون له مناهل متنوعة، مما يتعين دراسة إجراءات تعيين المصفي (الفرع الأول)، وكذلك الفترة الممنوحة له لكي يقوم خلالها بممارسة مهامه (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى معرفة مدى حدود مسؤولياته في التصفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي

بالرجوع إلى المواد (765 ولغاية 795) من ق ت ج [2] المنظمة لعمليات التصفية يمكن ملاحظة تمحورها حول المصفي، وكذا المادة (445) من ق ت ج[3] فلذا يكون من المناسب التعرف أولا على تعيين المصفي وثانيا شهر هذا التعيين.

أولا: تعيين المصفي

تتضمن **المادة (782) من ق ت ج [4] تعيين المصفي في شركة التضامن بقرار من الشركاء عند حل الشركة فهو جائز مع مراعاة الأغلبية اللازمة لذلك**، ومن الملاحظ أن النص لم يتطرق إلى كيفية تعيين المصفي في شركة التوصية البسيطة من حيث النصاب الواجب توافره والذي يفترض أن يكون برضاء وموافقة الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس المال بالنسبة للشركاء

---

[1]– تنص المادة 767من ق ت ج على أنه:"ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة....."

[2]– الأمر رقم 75/ 59، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3]– تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري أنه:" يتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى غيرهم حكم المصفين."

[4]- تنص المادة 782 من ق ت ج:"يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء
يعين المصفي: 1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن..."

الموصين[1]. وعليه يظهر أن هناك طريقة واحدة لتعيين المصفي في شركة التضامن وهي تعيينه بواسطة إجماع أغلبية الشركاء وهذا فيما يخص شركات الأشخاص ، أما بالنسبة للأحكام العامة فيما يخص تعيين المصفي فقد يتم تعيينه من قبل الشركاء أو بواسطة القضاء أو يكون محدد في عقد الشركة. وعليه يكون المصفي نظاميا إذا تم تعيينه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي منذ البداية أو إذا بين العقد طريقة تعيينه والجهة المختصة بذلك فالاتفاق هنا ملزم للشركاء متى كان لا يخالف النظام العام[2]، أما إذا لم يحدد عقد الشركة شخص المصفي أو يبين طريقة تعيينه وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة.[3] وعليه يسمى المصفي الذي عين من قبل القضاء بالمصفي القضائي. وأشار أسامة رقيعة في كتابه المدخل لدراسة قانون الشركات في الباب السابع تصفية الشركات على أنه: "على المحكمة في جميع التصفيات الإجبارية وبعد أن تصدر أمرها أن تقوم بتعيين مصف واحد أو أكثر ويسمى بعد التعيين بالمصفي الرسمي"[4].

---

[1]–خالد بيوض، مرجع سابق، ص230.

[2]–خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع،سوريا، 2003، ص 148.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 84، 85.

[4]– أسامة رقيعة، **المدخل لدراسة قانون الشركات** ، ط 1، دار فضاءات للنشر والتوزيع، السودان، 2003،ص223.

ثانيا: شهر تعيين المصفي

إن مضمون النشر المحدد في المادة (767) ق ت ج[1] أعلاه، ويكون القرار (وليس الأمر كما ورد في المادة المذكورة) مهما كان شكله هو موضوع الشهر خلال مدة شهر من تاريخ تعيين المصفي وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حتى ولو كان التعيين قد تم بموجب أمر قضائي[2]، كما حددت المادة أعلاه كل البيانات الواجب استيفاؤها في قرار التعيين ذاته.

الفرع الثاني: مدة مهام المصفي

نتطرق أولا إلى تحديد مدة المصفي وثانيا إلى الإنهاء المسبق لوكالته ثم ثالثا إلى حقوقه.

---

[1] – تنص المادة (767) ق ت ج بـعلى أنه: "ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركةّ، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:1–عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة؛ 2–نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية"؛ 3–مبلغ رأس مال الشركة؛ 4–عنوان مركز الشركة؛ رقم الشركة في السجل التجاري؛6–سبب التصفية؛ 7–اسم المصفين ولقبهم وموطنهم؛ 8–حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء، كما يذكر نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم: 1–تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية؛ 2–المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي. ويستفاد من ذلك أن قرار التعيين بعد نشره يصبح نافذا في مواجهة الشركاء والغير".

[2] – خالد بيوض، مرجع سابق، ص 233.

أولا: تحديد مدة المصفي

يخضع تحديد مدة مهام المصفي لإدارة الشركاء أصلا، وقد سعى المشرع إلى تحديد هذه العمليات وتقليصها إلى أدنى حد مقبول [1] وذلك في المادة (785) من ق ت ج [2]. و من استقراء نص هذه المادة نجد أن مدة مهام المصفي تكون كما يلي:

- **تحديد المدة بإرادة الشركاء (العقد التأسيسي أو بالاتفاق):** إن مدة مهام المصفي قد تكون محددة مسبقا في العقد التأسيسي أو تحدد في قرار الشركاء المتعلقة بتعيينه، والقضاء الفرنسي أكد لزوم تحديدها، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الصدد: " بأن الاكتفاء بتحديد المدة بأنها هي مدة تصفية الشركة لا يعتبر تحديدا أو في هذه الحالة تطبق المادة المحددة في القانون[3]. والمادة(785) حسمت مسألة تحديد المدة يجعلها لا تتجاوز ثلاث سنوات مهما كانت طريقة تعيينه [4].
- **تحديد المدة عن طريق القضاء:** تتم بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة والمتعلق بتصفية الشركة، بحيث تكون مدة وكالة المصفي لا تتجاوز ثلاث سنوات مع إمكانية تجديدها من طرف رئيس المحكمة.

ثانيا: الإنهاء المسبق لوكالة المصفي

يمكن لوكالة المصفي أن تنتهي بصورة مسبقة قبل الأوان وذلك في حالة عزله وحالة استقالته.

---

[1]– مريم نو ر، **تصفية الشركات التجارية، شركة المساهمة كنموذجا** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة أم البواقي، تحت إشراف أ د : محمد رضا التميمي، د ت م، 2013– 2014 ، ص 12.

[2]- تنص المادة 785 ق ت ج على أنه:"لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي. إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.يجب على المصفي عند طلب تحديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية".

[3]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص 235،236.

[4]– مريم نور، مرجع نفسه، ص12.

1 -**عزل المصفي:** كقاعدة عامة وحسب المادة (786) ق ت ج[1] الذي يملك تعيين المصفي هو الذي يملك عزله.

2 -**استقالة المصفي:** إن مسألة استقالة المصفي لم يتعرض لها ق ت ج ولا ق م، فمن باب المنطق أن يعمل بنفس قواعد التعيين والعزل في شأن الاستقالة.

ثالثا: حقوق المصفي

إن وكالة المصفي يفترض دائما أن تكون مقابل أجرة وإن هذا الأجر يعين مبدئيا من قبل الشركاء في صك تعيينه وإذا لم يعين من طرف الشركاء فيعين عن طريق المحكمة. [2] و يمكن أن تحدد أجور المصفي في حال عدم وجود اتفاقية بين الشركاء حسب القواعد الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين [3].

الفرع الثالث: مسؤولية المصفي

يكون المصفي مسؤولا عن جميع تصرفات و أعماله أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة ومسؤوليته هنا قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية.

أولا: المسؤولية المدنية للمصفي

تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما الخطأ الذي يكون نتيجة إهمال المصفي للقواعد القانونية الآمرة التي تنظم أعمال التصفية، وأما الضرر فهو الأذى الذي يلحق بالغير ويصيب مصلحة من مصالحه بفعل المصفي. وحتى تقوم مسؤولية المصفي وفقا للقواعد يجب تحقق العلاقة بين الخطأ والضرر الذي ارتكبه (بالعلاقة السببية)

---

[1]- تنص المادة 786 ق ت ج:" يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"

[2]-إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية**، ج2،مرجع سابق، ص100.

[3]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص 240.

وبانتفائها لا مجال لمساءلة المصفي. و هذه المسؤولية للمصفي تجد مصدرها في قواعد الوكالة وقد أخذت المادة (776) ق ت ج[1] بهذا الحل بطرحها مبدأ مسؤولية المصفي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصفي

إن المصفي يكون مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية ،مثل جرائم خيانة الأمانة والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو حسب القواعد الخاصة الواردة في ق ت انطلاقا من المواد (838 إلى المادة 840) وبهذا فالمصفي باعتباره مسؤولا عن الشركة أثناء تصفيتها يقع على عاتقه تحمل مسؤولية جزائية إذا قام بفعل جرمه القانون.

المطلب الثالث: عمليات التصفية

عمليات التصفية هي تحويل أموال الشركة إلى نقود سائلة يتم توزيعها على أصحاب الحقوق، ويتولى المصفي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة (الفرع الأول) وعليه التزامات لا تقل أهمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات المصفي

إن المشرع الجزائري منح المصفي صلاحيات واسعة بقصد تسهيل وتسريع إتمام مهامه

[1]- تنص المادة 1/776 ق ت ج على أنه: "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

أولا:كيفية تحديد الصلاحيات

بمقتضى نص **المادة (788) من ق ت ج [1] فإن المصفي تخول له السلطات الواسعة لبيع أصول الشركة، أما القيود الواردة على صلاحيات المصفي المذكورة في العقد التأسيسي أو أمر التعيين غير قابلة للاحتجاج في مواجهة الغير**. وينتج عن ذلك أن تلك القيود لا تكون لها أي أثر في مواجهة الغير، بينما يكون أثرها كاملا بين الشركاء أنفسهم،والمصفي الذي يتجاوز السلطات الممنوحة له يجعل الشركة ملزمة تجاه الغير ،ولكنه في نفس الوقت يلزم مسؤوليته تجاه الشركاء[2].

ثانيا : مضمون صلاحيات المصفي

مهمة المصفي هي ضمان بيع أصول الشركة لسداد الخصوم، ولكي يتم سداد الخصوم يجب أولا إنهاء أعمال الشركة ثم بيع أصولها ثانيا.

1 **إنهاء الأعمال العالقة للشركة : قضت المادة(788) ق ت ج [3] أن المصفي يتمتع بأوسع السلطات لبيع الأصول**، فللمصفي حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة بحاجة إلى تصريح من قبل الشركاء أو عن طريق القضاء حسب طريقة تعيينه لكي يتابع الأعمال الجارية أو القيام بأعمال جديدة.

2 **بيع أصول الشركة** : يقوم المصفي بعملية بيع أصول الشركة وتطهير الخصوم بما تعنيه من سداد ديون جميع الدائنين.

---

[1]– تنص المادة 788 ق ت ج على أنه: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير. وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي .ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

[2]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص257.

[3]– الأمر رقم 75–58 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

الفرع الثاني: التزامات المصفي

يقع على عاتق المصفي التزامات لدى التعيين و التزامات أثناء التصفية والتي أقرها المشرع من أجل ضمان سير عملية التصفية.

أولا: التزامات المصفي لدى التعيين

على المصفي بعد تعيينه القيام بإجراءات متصلة بالنشر لإعلام الغير ثم القيام ببعض التدابير التحفظية، فيقوم المصفي فور تعيينه بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة بذلك وميزانية يوقعها المصفي وأعضاء مجلس الإدارة، ويقدم مجلس الإدارة حسابات للمصفي ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها، ويمسك المصفي دفترا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية[1]، و في حالة تخلف المصفي عمدا عن القيام بعملية النشر لقرار تعيينه في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها، وتخلف عن إ يداع قرارات حل الشركة لدى السجل التجاري فإنه يتعرض لعقوبة الحبس[2].

كذلك على المصفي بعد تعيينه أن يتسلم جميع الدفاتر والسندات المحاسبية المتعلقة بالشركة لكي يتمكن من القيام بعمليات الجرد للأصول، ويجب عليه أيضا إلزام كل شخص ساهم في تسيير الشركة بأن يقدم له حسابا تسيير مفصل ، وله أن يمارس صلاحية تدقيق ومعاينة صحة هذه الحسابات قبل أن يسلم وصل براءة الذمة للمدير السابق[3].

---

[1]– *مصطفى كمال طه* ، **الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر،2009، ص 391.

[2]– المادة 838 من القانون التجاري الجزائري تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[3]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص 275.

ثانيا: التزامات المصفي أثناء التصفية

أثناء فترة التصفية فـإنه يقع على عاتق المصفي التزامات تتمثل في واجب الإعلام بشكل دوري عن كل الأعمال التي يقوم بها لكي يتمكن كل من يعنيه الأمر من متابعة عمليات التصفية. وتتضمن المادة(790) من ق ت ج [1].

المبحث الثاني: انتهاء تصفية شركات الأشخاص والأثر المترتب عليها

يقصد بانقضاء التصفية انتهاء أعمال التصفية سواء بتسوية جميع الديون والحقوق التي على الشركة أو لها القيام بكافة أعمال القسمة بين الشركاء وتوزيع الفائض وتقديم الحسابات بنتيجة أعمال المصفي[2]. وعليه بعد انتهاء التصفية على المصفي القيام بإجراءات إقفال التصفية (المطلب الأول) التي تتولد عليها جملة من الآثار سواء بالنسبة للشركة أو الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات إقفال التصفية

إن التصفية عبارة عن إجراء قانوني مؤقت الهدف منه إنهاء ما خلفته الشركة من علاقات قانونية أثناء حياتها العادية، فبعد انتهاء المصفي من هذه الإجراءات وتسديد الديون يقوم بعملية إقفال التصفية وشهرها وفقا لجملة من الإجراءات الواجب احترامها.

الفرع الأول: التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة

من بين إجراءات إقفال التصفية التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة .

أولا: التصديق على الحسابات

يتضمن حساب التصفية جميع المبالغ التي يحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، أي هي الوثيقة التي يقوم المصفي بتسجيل كل أعماله فيها، فإذا

---

[1]– تنص المادة 790من ق ت ج: "يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل"

[2]– سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص252.

انتهى من ذلك واقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيل ميزانية الشركة وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء لذمته[1].

ثانيا: إيداع دفاتر الشركة:

تعتبر دفاتر الشركة التجارية دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي، أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعتبر القانون الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات وهي الوسيلة الوحيدة التي تمكن التاجر أن يصنع بها دليلا لنفسه خلافا للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات، لذلك استوجب المحافظة عليها فترة من الزمن ، فالمصفي ملزم بإيداعها عند انتهاء فترة التصفية[2].

أما التشريع الجزائري فلم ينص على وجوب الاحتفاظ بدفاتر الشركات وسجلاتها وكل وثائقها بعد انتهاء التصفية لفترة زمنية محددة وهذا نقص في التشريع يتعين تداركه. وهناك جانب من الفقه يرى وجوب الاحتفاظ بدفاتر الشركات المنحلة ومستنداتها مدة 05 سنوات، لكن المادة (12) من ق ت ج أكدت وجوب حفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري [3]. و إيداع دفاتر الشركة وحساباتها الختامية تكون لدى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، أو المكان الذي يحدده الشركاء.

---

[1]– محمود محمد شمسان، **تصفية شركات الأشخاص التجارية،–دراسة مقارنة** –، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، ص736.

[2]– بلهوان حسين، مرجع سابق، ص95.

[3]– مرامرية سناء، مرجع سابق، ص94.

الفرع الثاني: شطب قيد الشركة وشهر إقفال التصفية

نتطرق في هذا الفرع إلى شطب قيد الشركة من السجل التجاري أولا، ثم شهر إقفال التصفية ثانيا.

أولا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي تقديم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري كما يتوجب على المصفي أيضا طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية وعلى مكتب السجل التجاري القيام بعملية الشطب، أما إذا لم يقم ممثلي الشركة المنحلة والمصفي بتقديم هذا الإعلان، جاز لكل ذي مصلحة التمسك بعدم انتهاء التصفية. وعمليا يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بشطب قيد الشركة من السجل التجاري بمجرد استلامه لملف التصفية[1].

لم تحدد نصوص القانون التجاري المدة التي يجب خلالها تقديم طلب الشطب في السجل التجاري، إلا أن نص **المادة(766) من القانون التجاري الجزائري جاء في محاولة لوضع الحل المناسب لاعتماد تاريخ إقفال التصفية في فقرتها الثانية "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".**

ثانيا: شهر إقفال التصفية

نصت **المادة (775) من القانون التجاري الجزائري [2]، على وجوب نشر إعلان إقفال التصفية الذي يحمل إمضاء المصفي**، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. والإعلان عن إقفال التصفية فضلا عن أنه يعطي للغير صورة حقيقية عن الوضع القانوني للشركة، فإنه يحدد

[1]– مرامرية سناء، مرجع نفسه، ص95.

[2]– تنص المادة 775 ق ت ج على أنه " ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة يتلقى الإعلانات القانونية ...".

بجلاء تاريخ انتهاء العلاقة القانونية بين المصفي والشركة كما أن أهميته تظهر من ناحية أخرى في تحديد تاريخ سقوط الدعاوى الناشئة عن تصفية الشركة لذلك على المصفي في شركات الأشخاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر إقفال التصفية وانتهائها للأوضاع المقررة لذلك.[1]

ونلاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية من قبل المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجرائد المعتمدة بتلقي الإعلانات القانونية وكان لزاما عليه إضافة ضرورة نشر هذا الإعلان في السجل التجاري، ولا يكتفي بنشر انحلال الشركة فيه فقط[2].

المطلب الثاني: آثار إقفال تصفية شركات الأشخاص

يعد إقفال التصفية حقيقة، هو النهاية الطبيعية للشركة من على أرض الواقع، وهذا الإجراء تتولد عليه جملة من الآثار سواء كانت بالنسبة للغير (الفرع الأول) أو بالنسبة للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإقفال بالنسبة للغير

نتطرق في هذا الفرع إلى آثر الإقفال بالنسبة للمصفي هذا أولا، أما ثانيا إلى آثار الإقفال بالنسبة للشركاء، وثالثا إلى آثار الإقفال بالنسبة للدائنين.

أولا: أثر الإقفال بالنسبة للمصفي

إن إجراءات الإقفال تقتضي تقديم المصفي تقريرا عن أعمال التصفية للتصديق عليه من قبل الشركاء أو المحكمة بحسب قرار تعيينه، وبتمام التصديق وإيداع دفاتر الشركة وإشهار الإقفال يكون المصفي قد أتم عمله وعليه تزول الصفة القانونية في تمثيل الشركة بالنسبة للمصفي ولا

---

[1]– مرامرية سناء، مرجع سابق، ص95.

[2]– مرامرية سناء، مرجع نفسه، ص96.

يجوز له قانونا بعد هذا التاريخ التعامل باسمها.وبذلك تنتهي علاقة المصفي بالشركة بمجرد الإقفال نتيجة لزوال المحل.

ومن هنا فمن له حق قبل الشركة ولم يحصل عليه بعد، فليس أمامه سوى الرجوع به على الشركاء بصفتهم الشخصية وفي الوقت نفسه إذا اتضح أن المصفي مدينا للشركة بمبلغ ما، كان من حق الشركاء توجيه الدعاوى القضائية له ومطالبته بالوفاء بدينه[1].

ثانيا: آثار الإقفال بالنسبة للشركاء

1 - زوال صفة التاجر: تتميز شركات الأشخاص بأن نظامها القانوني يكسب الشركاء المتضامنين آليا صفة التاجر دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وذلك تماشيا مع الأحكام النافذة في حقهم من جراء اعتبارهم شركاء متضامنين، وينسحب هذا الوصف على كل الشركاء المتضامنين سواء من كان منهم مشاركا في أعمال الإدارة أو بعيدا عنها [2]، وصفة التاجر تظل ملازمة لهؤلاء الشركاء خلال مرحلة حياة الشركة، بما في ذلك مرحلة التصفية . وبانتهاء التصفية وإقفالها تزول عن الشركاء هذه الصفة للزوال الموجب لها ،كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان أحد الشركاء محترفا للنشاط التجاري كحرفة خاصة له فإن هذا الوصف يظل ملازما له باعتباره تاجرا ولا يتأثر بإقفال الشركة كون سبب أتصاف هذا الشريك بهذه الصفة مستقلا عن الشركة.

2 - ظهور الملك الشائع : عندما ينتهي المصفي من تسوية كل الحقوق المتصلة بالشركة وينتهي من كل العلاقات التي خلفتها قبل حلها، فإنه ما تبقى من فائض التصفية بعد ذلك يصبح ملكا شائعا بين الشركاء. والملكية الشائعة هي التي ترد على شيء معين لأكثر

---

[1]- مرامرية سناء، مرجع سابق، ص100.

[2]-محمود مختار بريري، **قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية** ، د ط، دار النهظة العربية، القاهرة، 2006، ص112.

من شخص واحد، فيكون لكل منهم الحق في حصة تنسب إلى الشيء في مجموعة وتحدد منذ بدء الشيوع بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس أو السدس.

والمال الشائع في الشيء المشترك هو حق ملكية يحوله استعمال الشيء واستغلاله والتصرف به وذلك بقدر الحصة العائدة له فيه، إلا أن الشيوع وبسبب ما يترتب عليه من تزاحم بين حقوق الشركاء غالبا ما يؤدي إلى نشوء خلافات ومشاكل حادة فيما بينهم تعيق استغلال الشيء الشائع استغلالا نافعا، بحيث يكون من الأنسب إنهاء الشيوع عن طريق قسمة الشيء الشائع، فيختص كل شريك بجزء مفرز منه.وإذا تصرف أحد الشركاء بتصرف ناقل للملكية فتصرفه صحيح قانونا ويصبح هذا الأخير مالكا على الشيوع للحصة. وغنى عن البيان أن التصرف في الحصة الشائعة حق لجميع الشركاء المتضامنين أو الموصين لكن يشترط تصرف الشخص في حدود ملكه على الشيوع وليس أكثر من ذلك [1].

3 – **استرداد الشركاء حريتهم التجارية** : في شركات الأشخاص على الشركاء الالتزام بعدم احتراف النشاط التجاري الذي تمارسه الشركة أو نشاط مشابه له بحيث يولد اللبس بين النشاطين، الأمر الذي يلحق الضرر بالشركة ولا يشترط أن يكون ضرر النشاط الذي يمارسه الشريك محققا بل يكفي احتمال دخوله في مجال المنافسة غير المشروعة، وهذا القيد يظل نافذا ما دامت الشركة قائمة كشخص قانوني أي حتى بعد حلها ودخولها مرحلة التصفية ، لكن عند إقفال التصفية وشهر إقفالها يسترد الشركاء حريتهم في ممارسة نشاط مشابه لنشاط الشركة أو نفسه ويمثل هذا الحق الشركاء المتضامنين والموصين. وعليه بعد الإقفال يجوز للشركاء في شركات الأشخاص ممارسة أي نشاط تجاري مشابه أو هو نفسه نشاط الشركة المنحلة.

[1]– مرامرية سناء، مرجع سابق، ص101.

4 – استحقاق الشركاء لكل ما يظهر بعد الإقفال : بعد إقفال التصفية فإن كل حق يظهر تؤول ملكيته إلى الشركاء باعتبارهم الأصل والملاك الحقيقيون لكافة أصول الشركة سواء ما كان موجودا أثناء التصفية أو ما يظهر بعد ذلك.وعليه إذا علم الشركاء أنه بقى شيء لدى الغير لم يحصله المصفي ولم يستلموا كامل حقوقهم، فهنا يجوز لهم المطالبة بتلك الحقوق رضاء أو قضاء ومتى حصلوا عليها وجب عليهم قسمتها فيما بينهم وفقا للطريقة التي تمت بها قسمة ناتج التصفية. ويسقط حقهم في استرداد هذا الشيء غير المحصل بمرور ثلاثة سنوات وهذا إذا علم الشركاء بالدين في السنة الأولى، أما إذا علموا به بعد مضي اثني عشرة (12) أو ثلاثة عشرة(13) سنة من إقفال التصفية فهنا يجب المطالبة به قبل مضي خمسة عشرة (15) سنة.

ثالثا: آثار الإقفال بالنسبة للدائنين

بإقفال التصفية تعود الحصص وناتج التصفية إلى الشركاء، بحيث تصبح من هذا التاريخ محلا لرجوع دائني الشركاء الشخصيين عليهم حيث يصبح من حق كل دائن التنفيذ على نصيب مدينه في موجودات الشركة شريطة أن يكون ذلك الدين بمقدار حصة مدينه في ناتج التصفية المشاع بين الشركاء.ومن هذا التاريخ يستطيع الدائن منع مدينه الشريك من التصرف في هذا الجزء وذلك عن طريق دعوى عدم نفاذ التصرف إذا توافرت شروطها، بل ومن حقه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحجز على نصيب هذا الشريك حتى يستوفي حقه منه[1].

[1]–مرامرية سناء، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني: آثار الإقفال بالنسبة للشركة.

بانتهاء التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة وتعود الحصص وناتج التصفية إلى الشركاء، ولذلك نتعرض أولا إلى زوال الشخصية المعنوية وثانيا إلى زوال كافة آثار الشخصية القانونية للشركة.

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة.

تزول شخصية الشركة بصورة نهائية متى انتهت تصفيتها [1]، وبذلك تنتهي الشركة كشخص قانوني بإقفال التصفية وشهرها، وعليه لا يجوز أي تصرف باسمها ولحسابها.وعليه لا يستطيع الدائن الذي لم يستوف دينه الرجوع على الشخص القانوني لزواله من الوجود وعند ذلك يكون الطريق الطبيعي لاستفاء حقه هو الرجوع على الشركاء أنفسهم أي مطالبة الشريك المتضامن بدينه باعتبار أن ذمته هي الكفيلة بالوفاء بما لم يف به المصفي.

ثانيا: زوال كافة آثار الشخصية القانونية للشركة

إن الشركة تنشأ لها شخصية معنوية عند تسجيلها وعندما تنقضي وتبدأ تصفيتها فإن شخصيتها المعنوية تستمر بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التصفية [2]. وعليه عند إتمام إجراءات إقفال التصفية تنتهي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية وكل الآثار القانونية التي التصقت بالشخص المعنوي.

المبحث الثالث: القسمة في شركات الأشخاص وتقادم دعاويها

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية واستفاء دائنو الشركة حقوقهم قبل تقسيمها بين الشركاء، تبدأ عملية القسمة (المطلب الأول)، أما بالنسبة للدعاوى

---

[1]–إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج1، مرجع سابق، ص261.

[2]–باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة ، **شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص117.

المفتوحة للغير تجاه الشركاء شخصيا فتصطدم بقيد هام وهو التقادم في مادة التصفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القسمة في شركات الأشخاص

بمجرد إقفال التصفية تتحول الأموال المتبقية بعد زوال الشركة إلى أموال مشاعة بين الشركاء السابقين الذين يتحولون إلى شركاء في الشيوع لتلك الأموال ويكون لهم حينئذ اقتسامها فيما بينهم.وفي الواقع فإن عمليات القسمة تحتاج إلى تحضير(الفرع الأول) قبل الشروع في إنجازها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحضير القسمة

قبل البدأ في توزيع الأموال على مستحقيها يقوم المصفي بحصر مجمل العناصر المعدة للقسمة ويعين بشكل دقيق حقوق الشركاء، وغالبا ما تتم هذه العمليات باتفاق جميع الأطراف إلا أن تباطؤ المصفي أحيانا في مهمته وتماطل بعض الشركاء قد يدفع ببعض الأطراف إلى المبادرة في تحريك القسمة.

أولا: الأطراف في القسمة

1. **حق الشركاء في طلب القسمة أو المشاركة فيها** : بمجرد حل الشركة يصبح الشركاء في مركز يسمح لهم المطالبة باسترداد مساهماتهم، وتبدأ في هذه المرحلة نزعتهم إلى تملك الأصول تقوى وقد تجد أصدق تعبير لها في استعمال الحق في المطالبة قضائيا بإجراء القسمة[1]. وتكون قسمة أموال الشركة بالاتفاق أو عن طريق القضاء، فإذا وجد اتفاق على

[1]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص304.

إجراء القسمة بين الأطراف وجب أن يكون هذا الاتفاق بالإجماع، كما توجب ذلك المادة(723)من ق م ج[1]. أما إذا اختلف الأطراف فعندئذ يتم اللجوء إلى القضاء.

2 **حق الدائن في طلب القسمة** : بالنسبة للديون الحالة المستحقة لفائدة الشركة بإمكان الدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يحركوا القسمة باسم مدينهم [2]، أما بخصوص الديون الآجلة فإنه من المعلوم أن تصفية الشركة لا يترتب عليها سقوط آجالها وحلول استحقاقها كما هو الحال بعد فتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية والمصفي ليس ملزما بسداد ديون غير مستحقة مبدئيا، إلا أن ذلك لا يمنع من فرز مبالغ هذه الديون بعد قرار التوزيع[3]، لذا فإن المبالغ العائدة للدائنين الذين لم يحل أجل استحقاق ديونهم بعد يتم اقتطاعها من أموال الشركة وتودع من طرف المصفي في حساب مفتوح باسم الشركة قيد التصفية لدى أحد المصارف كما تشير إلى ذلك المادة (795) من ق ت ج[4]، ويحتفظ فيها لأصحابها إلى أن يحين أجل استحقاقها ويتم سحبها بموجب توقيع المصفي.

ثانيا: محل القسمة

محل القسمة يشمل على الأموال الموجودة في الشركة وكل المبالغ والقيم التي يمكن أن يكون الشركاء مدينين فيها تجاه الشركة. ويتم مبدئيا تقدير الأموال التي يتكون منها المحل القابل للقسمة من قبل الأطراف، فإذا لم يتفقوا على التقدير الذي توصلوا إليه فبإمكانهم اللجوء إلى أي

---

[1]– تنص المادة 723 من ق م ج على أنه " يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها...."

[2]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص308.

[3]– خالد بيوض، مرجع نفسه، ص309.

[4]– تنص المادة 795 من ق ت ج على انه: " تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته".

خبير يختارونه بأنفسهم، أو بتقديم طلب إلى القضاء ليقوم بتعيينه في حالة الرفض أو اختلاف الأطراف[1].

الفرع الثاني: إنجاز القسمة

يتطلب انجاز القسمة مراعاة بعض القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية.

أولا: القواعد الشكلية

تكون قسمة الشركة بعد تصفيتها بالتراضي إذا كان جميع المعنيين حاضرين وبالغين وموافقين، فلو كانت الأموال موضوع القسمة مشتملة على عقارات مثلا فإن عقد القسمة يجب أن يحرر من طرف الموثق وأن يتضمن كل المعلومات لتحديد وتعريف العقار وكذا الشركة المالكة له والشركاء المستفيدين من هذا التخصيص [2]، هذا بالإضافة إلى أن انتقال الأصول يتطلب مراعاة تدابير خاصة بالإشهار وذلك بحسب طبيعة الأموال.

ثانيا: القواعد الموضوعية:

1 **فيما يخص استرجاع رأس المال** : يقوم مبدأ الاسترداد نقدا على أساس أن الشريك الذي قدم المال العيني لم تعد له علاقة قانونية تربطه بذلك المال لانتقال ملكيته إلى الشركة. وفي التشريع الجزائري لا يوجد نص بخصوص استرجاع رأس المال مما يجعل من القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع والمذكورة في القانون المدني [3] (713 إلى 742) هي المطبقة في حال عدم وجود شروط في العقد التأسيسي للشركة بهذا الشأن. وأيضا القانون التجاري

[1]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص310.

[2]– خالد بيوض، مرجع نفسه، ص315.

[3] الأمر رقم58/75، المعدل والمتمم ،المذكور سابقا.

جاء خاليا من قواعد صريحة بهذا الشأن باستثناء المادة (770) منه[1] التي تمنع التنازل عن جزء أو كل من مال الشركة إلى شريك متضامن أو مدير إلا إذا كان هناك اتفاق بين كافة الشركاء.

2 -**توزيع فائض التصفية :** إذا نتج عن أعمال القسمة فائض بعد سداد حصص الشركاء سمي بأرباح التصفية، ويقسم فائض التصفية بحسب قيمة نصيب كل منهم في الأرباح.[2]وعليه بعد استرداد رأس المال يتم اقتسام الرصيد المتبقي من الأصول وفقا لما هو متفق عليه مسبقا والمحدد في العقد التأسيسي للشركة، وفي حال تخلف الشروط أو عدم وجود اتفاق فإنه يعمل بالمادة(793) ق ت ج[3]، وغالبا ما تجري قسمة التصفية بالنقود ولكن هذا لا يمنع من أن يكون رصيد التصفية المتبقي متكونا من عقارات[4].

ثالثا: آثار القسمة

1 -**الأثر الكاشف للقسمة:** إن الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج أثره إلا من تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشيوع التي تحل محل الشخص المعنوي الزائل.

وعليه فالقسمة لا تنشأ حقا جديدا للمتقاسم بل حقه الذي كان شائعا آل إليه بالقسمة وكل ما أحدثته القسمة هو تركيز هذا الحق الشائع في حيز مادي، فحق الشريك المشاع وإن كان محددا تحديدا معنويا بحصته الشائعة سواء كانت ثلثا أو سدسا أو نصفا، إلا أنه من

---

[1]- تنص المادة 770 من ق ت ج على أنه " باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن....".

[2]- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص249.

[3]- تنص المادة793 ق ت ج على أنه:" تتم قسمة المال التي الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية او حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

[4]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص320.

الناحية المادية يرد على الشيء كله، فالقسمة هما تكشف عن حق ثابت للشريك منذ بدء الشيوع ولا تخوله حقا جديدا.

2 -**حقوق الدائنون:** إن القسمة لا تأثر على حقوق الدائنين مبدئيا بل إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة هو الذي قد يتسبب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة وعليه ليس على الدائنين سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شريك. ولقد أجاز المشرع الفرنسي في المادة (882) من ق م ف، تدخل الدائنين في القسمة لمنع التدليس والتعرض لما قد يجري بدون حضورهم.

3 -**بطلان القسمة:** إذا كانت القسمة تمت بالتراضي وهي تستلزم تدخل القضاء أو انعدمت أهلية أحد الشركاء في القسمة فيحق لأي شريك من الشركاء طلب إبطالها ، ويمكن أن تبطل القسمة أيضا لعيب في الرضا سواء تعلق الأمر بالتدليس أو بالإكراه. وبما أن القسمة إذا تمت من شأنها أن تجعل الأموال الداخلة في حصص الشركاء أموالا خاصة بهؤلاء فينتهي عندئذ حق الأفضلية الذي يتمتع به الدائنون على أموال الشركة، لذلك يحق لدائني الشركة أو لدائني أحد الشركاء المتقاسمين المصاب بالإعسار أن يعارض في إجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم، ويمكنهم التدخل ويحق لهم طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالرغم من اعتراضهم[1].

وعليه تؤدي دعوى إبطال القسمة في حال قبولها إلى إعادة تكوين المحل المخصص للقسمة وتوزيعها مجددا.وفيما يخص الشركاء أيضا فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه والذي يتجاوز الخمس. وقد

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص105.

أجمع الفقه على صواب هذا القضاء الذي لجأ إلى تطبيق المادة (887) ق م ف والتي تقابلها المادة (358) ق م ج[1]، وذلك حماية لمبدأ المساواة بين الشركاء[2].

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركات الأشخاص

رأى المشرع حماية الشركاء من مطالبات الدائنين المتأخرة فأوجب ما يعرف بالتقادم الخمسي، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، أما تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة (الفرع الأول) وتاريخ التقادم الخمسي وأسباب وقفه وانقطاعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة

نتطرق في هذا الفرع لمدة سقوط الدعاوى أولا، وثانيا تقادم الدعاوى الناشئة أثناء التصفية،

أولا: مدة سقوط الدعاوى

الأصل أن تصفية الشركة وزوال الشخصية المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقت القواعد العامة و الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون وفيما عدا بعض الاستثناءات [3]. لكن طبيعة الحياة التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة ، لذا خرج المشرع التجاري بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدى ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري (المادة777 ق ت ج)[4]

---

[1]- تنص المادة 358 ق ت ج على أنه: " إذا بيع عقار بغبن يزيد عن خمس (1/5) فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس (4/5) ثمن المثل. ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس (1/5) أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

[2]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص 323.

[3]–نادية فوضيل، مرجع سابق، ص94.

[4]– تنص المادة 777 من ق ت ج على أنه: "تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

ويسرى هذا التقادم على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة [1]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي التقليدي أن هذا التقادم لا يجوز أن يستفيد منه غير الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة لأن المشرع في نظرهم استهدف أساس عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء مدة طويلة بسبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة.

ثانيا: تقادم الدعاوى الناشئة أثناء التصفية

تنشأ أعمال تصفية بعض الدعاو ى القضائية سواء في مواجهة الشركاء أو الشركة أو المصفي، وعليه قد تخضع هذه الدعوى للتقادم الخمسي.

1 -**الدعاوى التي ترفع في مواجهة الشركة:** القاعدة العامة إذن هي أن مسؤولية الشركة تجاه الدائنين أو الشركاء تسقط بالتقادم الطويل كما نصت على ذلك المادة(308) من ق م ج[2]، وإذا اعتبرنا المصفي خبيرا فإن حقوقه تجاه الشركة تنقضي بمرور 05 سنوات، أما الدعاوى المرفوعة من الشركة ذاتها في مواجهة الشركاء لمطالبتهم بالتزاماتهم قبلها أو دعاوى الشركة في مواجهة دائنيها فهي تخضع للتقادم الطويل[3].

2 -**الدعاوي المرفوعة في مواجهة الشركاء:** الأصل أن مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة تسقط بالتقادم الطويل أي بعد مضي خمسة عشرة سنة كما نصت على ذلك المادة (308) ق م ج. غير أن تطبيق القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة فيه إرهاق

---

[1]- شركة المحاصة لا يسرى عليها التقادم الخمسي لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما هي قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، ومن ثم فليس اما الغير من مدين إلا مدير المحاصة وحدة، ولهذا لا تسقط الدعاوى قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل.

[2]تنص المادة 308 من ق م ج على أنه: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون..."

[3]- مرامرية سناء، مرجع سابق، ص106.

للشركاء الذين تعودوا على التعامل في نطاق من السرعة والمرونة والثقة والائتمان [1].

وعليه فالمشرع التجاري أقام استثناء عن التقادم الطويل تسقط بمقتضى الدعاوى التي تلاحق الشركاء من قبل الغير في أجل قصير وهو ما يعرف "بالتقادم الخميسي" [2]، وعليه من نص المادة (777) من ق ت ج [3]، نستنتج أن التقادم الخمسي لا يسرى إلا على الدعاوى المباشرة التي ترفع ضد الشركاء أو ورثتهم، سواء لمطالبتهم بديون الشركة أو باقي الحصة أو ما حصلوا عليه من ناتج التصفية.

وبالنسبة لسريان التقادم الخمسي على الشركاء في شركات الأشخاص فقد ذهب أنصار المذهب التقليدي الفرنسي إلى أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولية شخصية عن ديون الشركة لذلك حماه المشرع دون غيره من التقادم الطويل ،[4]في حين نجد المادة (777) من ق ت ج أنها لم تفرق بين الشركاء.والتقادم الخمسي لا يسري لمصلحة الشركاء إلا عن الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية ،[5] وعلية تتميز شركات الأشخاص بإمكان رجوع الدائنين على الشركاء حتى بعد قفل التصفية نظرا للمسؤولية المطلقة للدائنين المتضامنين عن ديون الشركة وحرصا من المشرع على حماية مصالح الشركاء والتخفيف عن كاهلهم بهذه المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة نص على تقادم قصير[6].

---

[1] –renémodiere, droit commercial groupement commerciaux. 10ème édition dolloz. Année 1980.P 82.

[2]– أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن** ، ط 1،دار الفكر العربي،القاهرة، 1998، ص197.

[3]–تنص المادة 777 من ق ت ج على انه: "تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري."

[4]–مرامرية سناء، مرجع سابق، ص107.

[5]–نادية فوضيل، مرجع سابق، ص97.

[6]– سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص255.

3 –**الدعاوى المرفوعة في مواجهة المصفي :** هنا يجب التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا وتلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا مما أدى إلى النظر إليه على اعتبارين بين الأول كشريك والثاني كمصفي.

أ –إذا رفعت عليه الدعوى بصفته كشريك لمطالبته بدين على الشركة يستطيع بصفته هذه أن يستفيد من التقادم القصير شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء.

ب إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بمصلحة الدائنين أو كأن يحجز مال الشركة بدون وجه حق أو كأن يمتنع عن الدفع لأحد الدائنين، ففي مثل هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل."ونعتقد أن هذه التفرقة هي التي تبناها المشرع الجزائري"[1] في نص المادة(777) من ق ت ج.

الفرع الثاني: تاريخ بدء التقادم الخميسي وأسباب وقفه وانقطاعه

لا يسرى التقادم الخمسي إلا في الحالات التي تنحل فيها الشركة وتنقضي بانتهاء أعمال التصفية، أما إذا لم تنقض الشركة فالدعاوى لا تتقادم إلا بمضي خمسة عشرة (15) سنة وفقا للقواعد العامة، ويخضع التقادم الخمسي لقواعد الوقف والانقطاع المقررة في القواعد العامة.

أولا: الدعاوي الناشئة بعد حل الشركة

لم توضح المادة (777) من ق ت ج تاريخ بدأ سريان التقادم الخمسي بالنسبة للدعاوى الناشئة خلال مرحلة التصفية الأمر الذي دفع ببعض الفقه [2]، إلى القول بأن الدعاوى التي تنشأ خلال مرحلة التصفية تبدأ مدة التقادم بالنسبة إليها من يوم إقفال التصفية وهذا الرأي هو محل نظر حيث أنه يجعل مدة التقادم لجميع الحقوق تبدأ من تاريخ واحد هو تاريخ قفل التصفية، وهذا القول

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص97.

[2]– سميحة القليوبي، **القانون التجار**، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص169.

لم يضع في الاعتبار الديون المؤجلة أو المعلقة على شرط بل جعل يوم الإقفال تاريخ لكل الدعاوى وهذا يبتعد عن الاتجاه الذي يرى أن دخول الشركة مرحلة التصفية ليس له أثر في تعجيل استحقاق الديون الآجلة أو المعلقة على شرط وهذا ما أكدته لنا المادة (315) من ق م ج [1]، وإذا كان حل الشركة يتم بحكم القضاء فمدة التقادم الخمسي تبدأ من تاريخ شهر الحكم.

ثانيا: وقف التقادم وانقطاعه

1 **-انقطاع الدعاوى :** يتقطع التقادم الخمسي كما جاء في نص المادة(317) من ق م ج [2] بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه بالوفاء أو بالحجز وبالتقدم في تفليسة الشريك أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى. وكما ينقطع التقادم أيضا وحسب ما جاء في نص المادة (318) من ق م ج [3] باعتراف الشريك بالدين. وعليه تصبح مدة التقادم لهذا الدين الجديد خمسة(15) سنة، والجدير بالذكر أن آثار الانقطاع تسري بالنسبة لكافة الشركاء ولو كان سبب الانقطاع لا دخل لهم في حدوثه.وإذا انقطع التقادم فإن أثره يعني حلول تقادم جديد مماثل للأول في مدته أي خمس سنوات [4].

---

[1]– تنص المادة 315 من ق م ج على أنه: "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي بصبح فيه الدين مستحق الأداء. وخصوصا لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه، وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

[2]– تنص المادة 317 من ق م ج على انه: "يتقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه او بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافقة لإثبات حقه.

[3]– تنص المادة 318 من ق م ج على أنه: " ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99.

كما لا يسري التقادم الخمسي في حق عديمي الأهلية والغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية حسب ما جاء في نص المادة (316) من ق م ج[1] وحتى وإن كان لهم نائب قانوني. وعليه بانقطاع التقادم يبدأ تقادم جديد من نفس النوع أي مده خمس سنوات فقط.

2 **وقف الدعاوى:** يرى جانب من الفقه أن التقادم الخمسي لا يقف سريانه لأي سبب من الأسباب إعمالا لحكم المادة (316) من ق م ج، في حين يرى الجانب الآخر أن وجود ظرف قاهر يتعذر معه على الدائم المطالبة بالدين يعد سببا لوقف التقادم الخمسي. ويكون الأمر كذلك إذا وجد مانع أدبي يجعل المطالبة القضائية بالدين متعذرة فإن التقادم الخمسي يقف بسريانه طيلة قيام هذا المانع. كما أن التقادم يقف بسبب نقص الأهلية أو الحكم بعقوبة جنائية في حالة ما إذا لم يكن من يمثلهم قانونا وذلك باعتبار هذا التقادم مسقطا للحقوق وليس مكسبا لها.

وعليه إذا توفر السبب الموجب لوقف التقادم الخمسي ترتب عليه عدم احتساب المدة التي أوقف خلالها سريان التقادم، مع بقاء المدة السابقة على الوقف لتستكمل على ذلك المدة القانونية للتقادم بعد زوال سبب الوقف.والأسباب التي تؤدي إلى الوقف منها ما يتعلق بحالة الشخص ومنها ما يتعلق بظروف مادية اضطرارية. [2]وذهب القانون المدني الفرنسي إلى هذا الموقف واعتبر أن التقادم الخمسي لا يوقف لصالح القصر و البالغين الذين هم تحت الوصاية وهكذا يتضح لنا أن قانون الشركات الفرنسي لسنة 1996 و ق ت ج قد حددوا مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال

---

[1]– تنص المادة 316 من ق م ج على أنه: " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ولا يسري التقادم الذي تنقضي مده عن خمس (5) سنوات في حق عديمي الأهلية الغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أذا لم يكن لهم نائب قانوني.
ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس (5) سنوات في حق للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم

[2]– مرامرية سناء، مرجع سابق، ص112.

الشركة المحلولة بمدة 05 سنوات، وأن التقادم ليس من النظام العام،وعليه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب على الشريك التمسك به إعمالا بنص المادة (321) من ق م ج[1]، وعليه فيجوز المطالبة به من المعني أو من يهمه الأمر وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف[2] .

[1]– تنص المادة 321 من ق م ج على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص لدى مصلحة فيه ولم يتمسك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية."

[2]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود والتي تقع على الملكية** ، ج5، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص1123.

خلاصة

تعتبر دراسة انقضاء شخصية شركات الأشخاص والآثار المترتبة عليها من أهم الموضوعات في مجال الشركات التجارية لوجودها بقوة القانون عند انقضاء الشركات التجارية .

ومن أجل ذلك قمنا في هذا الفصل بدراسة الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص أثناء مرحلة التصفية وبيان الطبيعة القانونية لها خلال هذه المرحلة وسلمنا ب أنها ليست خيالا بل هي حقيقة قانونية ومادية، ولا ينال من ذلك أن هذه الشخصية المعنوية محدودة بالقدر اللازم لإنهاء عمليات التصفية وذلك للمحافظة على مصالح الشركاء والغير خلال هـ ذه المرحلة ولولا ذلك لانعدمت الثقة بين الشركاء وضاع حق الدائنين، كذلك بينا أهم النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية من استقلال الذمة المالية واحتفاظ دائنيها بحق الأولوية.

ثم تطرقنا إلى الممثل القانوني للتصفية وهو المصفي فبينا كيفية تعيينه بقرار من الشركاء عند حل الشركة مع مراعاة الأغلبية اللازمة لذلك هذا من خلال نص المادة (782) ق ت ج، أما بالرجوع إلى القواعد العامة فقد يتم تعيينه من قبل الشركاء أو بواسطة القضاء أو يكون محدد في عقد الشركة. كذلك بينا سلطاته وحقوقه وقيامه بالالتزامات لإتمام عملية التصفية وما يترتب عليه من مسؤوليات.ثم قمت بدراسة إقفال التصفية وإجراءاتها المتبعة والآثار المترتبة عليها.

وفي الأخير تطرقت إلى القسمة في شركات الأشخاص وتقادم دعاويها حيث لا تبدأ القسمة إلا بعد انتهاء من عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية واستيفاء دائنو الشركة حقوقهم قبل تقسيمها بين الشركاء. وكل هذه الأجزاء درست بالتوازي مع ذكر الأسانيد القانونية، التي نظمها المشرع في نصوص القانون التجاري وبعض نصوص القانون المدني.

الفصل الثاني

تمهيد

يمثل شركات الأموال شركة المساهمة و التي تسمى بشركة الأموال لاعتمادها في تكوينها على جمع المال، فهذه الشركة تتكون من شركات يجمعهم الاعتبار المالي، كما يمثلها أيضا شركة التوصية بالأسهم التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء مساهمين، وعليه تعتمد شركات الأموال في تكوينها على تجميع رؤوس الأموال.

و لما كان الاعتبار المالي له أهمية في تكوين مثل هذه الشركات فهي تنقضي كقاعدة عامة بانتهاء المدة المحددة أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو هلاك رأس مالها...، فمهما تعددت الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركات الأموال و اختلفت إلا أن المشرع وضع مبدأ عام هو وجوب تصفية الشركة بعد انقضائها.

فالتصفية هي مجموعة الأعمال القانونية و المادية التي تهدف إلى تحديد حقوق الشركة و التزاماتها و ما يقتضيه ذلك من استيفاء مالها و إيفاء ما عليها تمهيدا لحصر صافي أموالها واتخاذ إجراءات قسمتها بين الشركاء.

والشركة أثناء تصفيتها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية (المبحث الأول).كما أن عملية تصفية الشركة تتطلب إنهاء أعمالها المبتدئة و ذلك بتنفيذ ما تبقى من التزاماتها ، و من ثم جمع موجداتها و تحصيل ديونها من ذمم الغير و تحويل الموجودات إلى نقود لسداد ديون دائنيها (المبحث الثاني).

و من ثم يقسم الباقي من الموجودات على الشركاء كل بنسبة مساهمته في رأس المال أو بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة ،كما لا يترتب على التصفية وقف الدعاوى بحق الشركة ، حيث يحتفظ كل دائن بحقه في مطالبة الشركة ممثلة بالمصفي لأنه لا يمثل الدائنين و إنما يمثل الشركة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الشخصية المعنوية لشركات الأموال أثناء مرحلة التصفية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية في ش الأموال يكون في مرحلة حياتها العادية وكذا في فترة التصفية و بالقدر اللازم لذلك. كذلك نص م ج على بقاء الشخصية المعنوية إلى غاية الانتهاء من التصفية و ذلك في المادة (444) و(2/766) من ق ت ج، كما نص على ذلك م ف في المواد (8-1844) فقرة 3 من ق م ف و (2-237) الفقرة 2 من ق ت ف. فالمشرع كرس مبدأ استمرار الشخصية المعنوية لشركة الأموال بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وما يترتب عليها من نتائج (المطلب الأول).

في مرحلة التصفية يتم تعيين المصفي ليصبح وحده له الصفة القانونية للتصرف في كل أملاك الشركة و إدارة شؤونها ككل والسعي لحصر ديونها و جردها و تسديدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احتفاظ شركات الأموال بالشخصية المعنوية والنتائج التي تترتب على استمرارها

احتفاظ شركة الأموال الشخصية المعنوية أثناء مرحلة التصفية أمر مسلم به (الفرع الأول)، والاحتفاظ ش الأموال الشخصية المعنوية أثناء مرحلة التصفية يترتب عليها نتائج قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احتفاظ شركات الأموال بالشخصية المعنوية

عرف الدكتور بيارا ميل طوبيا الشخصية المعنوية بأنها:"الأهلية المعترف بها لمجموعة منظمة من الأشخاص تكتسب حقوق و تتملك ذمة خاصة متميزة عن الذمم العائدة لكل من أفرادها، وأن تقوم بالتصرفات القانونية و الأعمال الإدارية الخاصة بتلك الذمة على غرار ما يقوم به أي شخص طبيعي"[1].

---

[1]-بيار اميل طوبيا، **الشركة المنشاة بصورة فعلية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص-ص75،76.

ولما كانت عمليات التصفية تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة قبل الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها، فإن التشريعات تجيز استمرار شخصية الشركة الاعتبارية حتى تنتهي أعمال التصفية ، فالشركة لا تختفي كلية بمجرد حلها بل تبقى كشخص معنوي حتى الانتهاء كلية من أعمال التصفية[1]، و ها ما قضت به المادة (444) ق م ج و المادة (2/766) ق ت ج، كما تقرر المادة (138) من ق الشخصية المعنوية رقم 1981/159 بشأن شركات المساهمة و التوصية بالأسهم أن الشركة تحتفظ خلال مدة التصفية ب الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" و تبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين[2].

أولا:أساس بقاء الشخصية المعنوية

كما هو معروف فإن الشركة أثناء مدة وجودها تكون كائنا مستقلا عن الشركاء الذين كونوها، و يكون لها أو عليها ديونا تختلف عن الديون التي للشركاء أو عليهم. وتبعا لهذه الفكرة فقد تم الاعتراف بأن كائن الشركة القانوني يبقى موجودا بعد الحل و يستمر للسماح بتصفية الشركة وبقدر الحاجة لإتمامها . إلا أن قولنا بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية غير كاف، بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء و التطرق إلى أساسه[3].

---

[1]–سميحة القليوبي ، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، ج 1، ط 3، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص–ص222،221.

[2]–سميحة القليوبي، مرجع نفسه،ص–ص222، 223.

[3]–محمود مختار أحمد البريري ، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية** ،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1985، ص27.

1-موقف القانون: للشركة الشخصية المعنوية منذ لحظة تكوينها، ويستمر وجود الشخص المعنوي طوال مدة بقاء الشركة لكنه لا يختفي بانقضائها و انحلالها بل تبقى شخصية الشركة بعد ذلك في حدود قاصرة بالقدر اللازم للتصفية و إلى أن تنتهي هذه التصفية.[1]

فمبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها هو مبدأ راسخ في أغلب التشريعات، حيث تعتبر هذه التشريعات عملية التصفية مستحيلة إذا ما تم إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها، وعليه تبقى الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية و بقدر الحاجة لإنهائها[2]، فتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بـ الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[3] وعليه فالغاية التي قصدها المشرع من استمرار الشخصية المعنوية هي تسهيل إجراء عمليات التصفية، وذلك لأن العملية تمتد بعض الوقت و تستلزم القيام بأعمال قانونية و مادية متعددة. وبما أن هذه الأعمال لا تصح مباشرتها إلا إذا كانت الشركة متمتعة بشخصيتها القانونية، لذلك احتفظ القانون لها بهذه الشخصية على أن لا تخرج عن حالات التصفية [4].

فقد نصت **المادة(8-1844) ق م ف على :**

« lapersonnalitè morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation jusqu'à la publication de la clôture de celle-ci »[5]

---

[1]-محيي الدين محمد السلعوس، **تصفية شركات الاموال من الناحيتين (التجارية,الضريبية),المحاسبة** ،أطروحة استكمالية لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، تحت ، تحت إشراف د : حسن السفاريني و غسان خالد ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، 2006 ،ص25 .

[2]-احمد محمود عبد الكريم المساعدة ، **تصفية شركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، ط1 ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ،عمان، الأردن،2000 ،ص 192.

[3]-محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، د ط، الدار الجامعية للطباعة للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 392.

[4]-الياس ناصيف ،**موسوعة الشركات التجارية (الاحكام العامة للشركة)**،ج1، مرجع سابق، ص258.

[5] Michel de jughart et benjamin ippolite,OP-CIT,P213 .

كذلك عالج م م هذه النقطة في المادة (533) من ق م م[1] ونصت المادة (138) من قانون الشركات الجديدة على أنه:"تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية"[2].

2-موقف القضاء : إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية أمر مسلم به لدى القضاء، وبهذا الشأن وردت عدة أحكام قضائية توجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة، وذلك سواء في القضاء الفرنسي أو القضاء المصري و نذكر منها:

- قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 473 بتاريخ 1965/06/10 بأن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة لحاجات التصفية حتى تنهي تصفيتها. وعلى ذلك فالحكم الذي يعتبر الشركة مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد فيه الخبير موجداتها وصفى حساباتها يكون مخالفا للقانون[3].
- و قد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1981/01/26 بأنه : "اذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي و تدخل في دور التصفية و لا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية و ذلك بالقدر اللازم له[4].

---

[1]- تنص المادة 533 من ق م م على أنه: " تنهي عن حل الشركة سلطة المديرين أما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه السلطة"

[2]– احمد محمد محرز، **القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)** ، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة،1979 ، ص249.

[3]–الطعن رقم 473 للسنة القضائية 30، جلسة 1965/06/10،احمد محمود حسين، قضاء النقض التجاري، منشاة المعارف ،2000، ص 520.

[4]–قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 جلسة 1981/01/26،الجزء الثاني ،ص165.

- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1891/02/12 الذي جاء فيه: "أنه من خلال حيلة مقبولة قبولا شاملا وعلى نطاق واسع من جانب الفقه و القضاء فإن الشركة تعتبر مستمرة في البقاء".[1]

3-موقف الفقه: جاء الفقه بعدة نظريات منها المؤيد ومنها الرافض لبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية.

أ-نظرية شركة التصفية : لهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الذين أيدوها بشدة و على رأسهم الفقيه "ألوزال" الذي كان يعتقد أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توفر أسباب انقضائها، ولكن تبين له فيما بعد أن هذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وإلى أضرار بحقوق دائني الشركة لذلك فإنه قد أتى بفكرة جديدة مفادها أنه بمجرد انقضاء الشركة تنقضي الشخصية المعنوية و تنشأ شركة جديدة تتمتع ب الشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، والشيء الذي يميز الشركة الجديدة هو أن دورها يتمثل في تصفية الشركة القديمة فقط مما يستوجب عليها إنهاء الأعمال التجارية الجارية وعدم القيام بأية أعمال جديدة[2].

ب- النظرية الصورية: يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة أثناء حياتها تتمتع بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها، وما دامت كذلك فإن الشخصية المعنوية تزول عند الحل إلا أن بقاء هذه الشخصية يستمر بفضل حيلة قانونية وخيال، ويكون أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، والشخصية المعنوية تبقى لغاية تصفيتها ولا يمكن القيام بأية عملية جديدة تخرج عن نطاق التصفية.

---

[1] عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 1998، ص63.

[2] -علي عبد شخابنة ، **النظام القانون لتصفية الشركات التجارية** ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1993، ص200.

وتعرضت هذه النظرية إلى النقد من طرف محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر في 1953/06/16، حيث أكدت أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة لا يبدو وكأنه خيال فالبقاء على شخصية الشركة المعنوية هو إيصال بمفهوم قانوني ولا يوجد في ذلك أي ركن للصورية[1] .

ج- نظرية الحقيقة: يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهما ولا حيلة، وإنما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية بل لابد من وجود تصفية وقسمة. وتبقى الذمة المالية خلال فترة التصفية مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة حقيقة ب الشخصية المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء، طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي فإنه لا يوجد خيار احتفاظ الشركة ب . الشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية[2].

ثانيا: مدى بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية

من خلال نص المادة (2/766) ق ت ج والمادة (444) ق م ج و المادة (138) ق الشخصية المعنوية رقم 1981/159 فإن شركات الأموال تبقى شخصيتها المعنوية لمدى معين وذلك للقيام بالأعمال المتصلة بالتصفية [3].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية

بعد حل الشركة يتعذر تسديد ديونها وتوزيع موجداتها فورا بين الشركاء بل لابد من وقت يمر قبل أن تصفى حقوقها وديونها وأثناء هذا الوقت، لابد من الاعتراف باستمرار الشخصية المعنوية لأن عدم الاعتراف بها يؤدي إلى إقرار حالة شيوع الشركاء وإلى صعوبات ومشاكل تنتج عنها كاشتراك

---

[1]- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 1953/06/16، دالوز سيري، سنة 1959، ص510.

[2]-علي حسين يونس، **الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص203.

[3]- محيي الدين محمد السلعوس، مرجع سابق، ص27.

دائني الشركاء الشخصيين في التنفيذ على أموال الشركة. [1] والمشرع الجزائري أغفل النص على النتائج التي تترتب على بقاء شخصية الشركة أثناء التصفية.

إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية تترتب عليها عدة نتائج قانونية هي:

أولا: الحقوق التي تحتفظ بها شركات الأموال خلال مرحلة التصفية

1 -احتفاظ شركات الأموال الموضوعة تحت التصفية بحق التقاضي

- تحتفظ الشركة طوال فترة التصفية [2]، والغاية من هذا التصرف هو حماية من يتعامل مع الشركة وإعلامه بأن الشركة في طريقها للانتهاء وأن وجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية وكذلك فإن جميع الدعاوى التي ترفع على الشركة أو ترفعها الشركة بشخص المصفي تكون باسم الشركة الأصلي المسجلة به في السجل التجاري على أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "تحت التصفية"[3].

- كما تظل الشركة تحت التصفية محتفظة بأهليتها القانونية اللازمة للقيام بكافة التصرفات القانونية[4]، و بالنسبة لإبرام التصرفات القانونية فقد ذهب البعض [5] إلى أن للشركة أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتقرض وتستقرض [6] هذا أثناء حياة الشركة وهي في قمة النشوة والنشاط ولكن عند دخول الشركة مرحلة التصفية فإنه لا يمكن لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا من خلال ممثلها القانوني وأن تكون كافة هذه التصرفات أو الأعمال في حدود التصفية

---

[1]- الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص93.

[2]- محيي الدين محمد السلعوس، مرجع سابق، ص27.

[3]-أحمد محرز، **الشركات التجارية**، ط1، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2000م، ص250.

[4]- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص210.

[5]- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص55.

[6]- محمود مختار البربري، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، مرجع سابق، ص101.

لأن الشركة أصلا يتوقف نشاطها بعد دخولها مرحلة التصفية، إلا ما كان ضروريا لإتمام التصفية[1].

– احتفاظ الشركة بصفة التاجر ، واحتفاظها بموطنها الخاص بها والمستقل عن موطن الشركاء فيها، كما تبقى محتفظة بجنسيتها وبعنوانها وعلامتها.

2 **وقف التصفية وعودة الشركة إلى مزاولة عملها** : بزوال السبب المؤدي إلى تصفية شركات الأموال تتوقف هذه الأخيرة وتعود الشركة لمزاولة عملها.

ثانيا: استقلال الذمة المالية للشركة واحتفاظ دائنيها بحق الأولوية

1 **استمرار الذمة المالية للشركة:** في مرحلة التصفية تبقى شركات الأموال المالك الوحيد لأموالها حتى الانتهاء من عملية التصفية. وعليه فالشركة أثناء مرحلة التصفية تبقى محتفظة باستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء وهذا بدوره يرتب مجموعة من النتائج:

– النتائج التي يجيزها المصفي خلال أجل التصفية تكون الشركة ملزمة أمام الغير بها.

–تبقى أموال الشركة التي تمثل الضمان العام لدائنيها دون أن يزاحمهم دائنو الشركاء الشخصيين، وتبقى حقوق دائني الشركة المنحلة مصانة لا تتعدل أثناء فترة التصفية[2].

–لا يجوز للشركاء توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى نهاية التصفية.

–منع المقاصة بين دين الشركة ودين الشركاء[3].

–ذمة الشركة هي الضمان العام لدائنيها دون دائني الشركاء الشخصيين، فيقتصر حق دائني الشركة على التنفيذ على ذمتها المالية دون ذمم الشركاء.

–لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من قبل ورثة الشريك الذي توفي أثناء التصفية.

---

[1]– علي عبد شخابنة، مرجع سابق، ص 224.

[2]– محي الدين محمد السلعوس، مرجع سابق، ص28.

[3]– الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص288.

-انتقال الحصص المقدمة من الشركاء إلى ملكية الشركة.

-كل تصرف يقوم به أحد الشركاء لا تكون الشركة مسؤولة عن نتائجه ذلك أن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، كما لا يجوز للشركاء ان يحلوا محل المصفي ولو كان هذا الأخير عاجزا، لكن للشركاء رفع الدعوى على الغير إذا أهمل المصفي المطالبة بحقوق الشركة أثناء فترة التصفية وهذا ما أجازه القضاء الفرنسي.

2 -احتفاظ داني الشركة بحق الأولوية على أموالها:

أ -**حماية دائني الشركة في مواجهة الشركاء :** إذا باع الشريك حصة للغير فإن انضمام الشريك الجديد في فترة التصفية يؤدي إلى إطالة أمدها، كما يستطيع أن يثور نزاع بين الشريك المنظم والشركاء والمصفي مما يدخل الشركة في دعاوى تزيد الأمور تعقيدا مما يلحق الضرر بحقوق الغير وحقوق الشركاء، أما إذا باع الشريك حصته للشركاء فإنه مقبول من الناحية النظرية إلا أنه يصعب تحقيقه في الواقع العملي.

ب -حماية دائني الشركة في مواجهة الدائن الشخصي للشريك

إن حقوق دائني الشركة لم تحض بوضع نص قانوني يحكمها عند دخولها مرحلة التصفية هذا في (ق ت ج)، لكن بالعودة إلى (ق م) فقد أشار لها عرضا في نص المادة (447) من ق م ج [1] كما قضت محكمة النقض المصري في حكم حديث لها بأن أموال الشركة تعتبر ضمانا عاما لدائنيها، لذلك لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لمزاحمة دائنيها في اقتضاء حقوقهم من ثمن موجودات الشركة أثناء التصفية إلا بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم من أموالها[2]

[1]-تنص المادة 447 من ق م ج على انه: "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين، لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة..." .

[2]- مرامرية سناء، مرجع سابق، ص-ص 52،53.

ثالثا: إفلاس شركات الأموال في فترة الصفية وأثره على الشركاء والمصفي

إن حل شركات الأموال سواء كانت شركة المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي ويكون اهتمامها منصبا على تجميع رأس مال الشركة دون البحث في شخصية الشريك [1]، وشركة التوصية بالأسهم التي تضم شركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم، وشركاء مساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمهم في الشركة[2] وذلك لأي سبب من أسباب الانقضاء، فإنه لا يمنع من فتح إجراءات التفليسة لاحقا من أجل سداد ديون الشركة العالقة.

ولشهر إفلاس شركات الأموال التجارية خلال مرحلة التصفية يجب أن تتوافر عدة شروط :

1 - **التوقف عن الدفع:** التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لعدم قدرته [3]، وبما أن الشركة في مرحلة التصفية تتمتع ب. (الشخصية المعنوية) والذمة المالية المستقلة فتوقفها عن الدفع يؤدي حتما الى شهر إفلاسها، المادة(215) من ق ت ج.

2 - **الشخصية المعنوية للشركة:** وفقا لنص المادة (2/766) من ق ت ج والمادة (444) ق ت ج تبقى الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية، ولا يجوز شهر إفلاس الشركة إلا إذا كانت تتمتع ب الشخصية المعنوية، وعليه فالشركة التي لم تسدد الديون التي عليها جاز للدائن أن يطلب شهر إفلاسها بوصفها شخصا لا يزال قائما.

---

[1]- أسامة نائل المحيس، مرجع سابق، ص.132

[2]- عزيز العكلي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص434.

[3]- أسامة نائل المحيسن، مرجع نفسه، ص293.

المطلب الثاني: المصفي في شركات الأموال

المصفي هو الممثل الوحيد للشركة بالنسبة لجميع أعمال التصفية وحتى إقفالها [1]، وعليه نتطرق إلى إجراءات تعيين المصفي (الفرع الأول) وإلى العمليات التي يقوم بها أثناء فترة التصفية (الفرع الثاني) كما نتطرق أيضا إلى مدة وكالة المصفي ومسؤولياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي

نتطرق في هذا الفرع إلى تعيين المصفي ثم شهرهذا التعيين.

أولا: تعيين المصفي

نصت المادة (445) من ق م على أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة، وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى أحد الأغيار فمتى وجد مثل هذا الاتفاق وجب تطبيقه، أما إذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك أولم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين المصفي وهذا بناء على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة[2].

[1]– حملاوي فاتح، وآخرون، مرجع سابق، ص44.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص82.

والأصل بالاستناد إلى المواد (782)، (783)، (784) ق ت ج[1] فإن تعيين المصفي يعود إلى إرادة الشركاء أنفسهم ويكون لهم في ذلك مطلق الحرية في تعيينه سواء كان ذلك قد نص عليه عقد تأسيس الشركة أو كان في اتفاق لاحق لعقد الشركة، أما اذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة.

ثانيا: شهر تعيين المصفي

ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[2]، وهذا ما قضت به المادة (767) ق ت ج.

ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية: عنوان الشركة أو اسمها متبوع عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة؛ عنوان الشركة متبوعا" في حالة تصفية"؛ مبلغ رأس المال؛ عنوان مركز الشركة؛ رقم قيد الشركة في السجل التجاري؛ سبب التصفية؛ اسم المصفين ولقبهم وموطنهم؛ حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء ،كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم ؛ تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية ؛ المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.وبتبليغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفي[3].

---

[1]- تنص المادة 783 ق ت ج على أنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة. ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا اخر". كما تنص المادة 784 ق ت ج على أنه: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر. إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفي يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص167.

[3]– كمال قويدري، **اجراءات تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت اشراف: د. لمعاطي نور الدين، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د ت م، 2011–2012، ص45.

الفرع الثاني: عمليات التصفية

عمليات التصفية تتمثل في المهام التي يقوم بها المصفي منذ تعيينه والالتزامات الواقعة على عاتقه، وكذلك ما يستوفيه المصفي من حقوق.

أولا: مهام وحقوق المصفي

كما عرفنا فإن المصفي هو المنوط به القيام بالتصفية ويمارس مهامه باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وهذه السلطات حددها سند تعيينه في العقد التأسيسي للشركة أو عقد لاحق، وإما عن طريق الحكم الصادر من المحكمة بتعيينه، وهذه المهام سيتم بيانها وكذلك للمصفي حقوق يستفيد منها في مقابل المهام التي يقوم بها.

1 **مهام المصفي:** غالبا يتم تحديد اختصاصات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو في قرار التعيين من قبل الشركاء أو المحكمة، وإذا لم يتم ذلك حسب هذه الحالات كان المصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة و ديونها، أي جميع الأعمال التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة تمهيدا لقسمتها [1]. ومن خلال نص المادة (788) ق ت ج التي حاولت حصر بعض السلطات التي يتمتع بها المصفي، إضافة إلى بعض المواد من ق م وكذلك ق ت، يمكن حصر الأعمال التي يقوم بها المصفي وهي :

- القيام بسداد ديون الشركة (2/788) في من ق ت ج، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يقتضي إعمال القواعد العامة، وتقضي البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم، أما بالنسبة للديون الآجلة يجب على المصفي الاحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها وكذلك الحال بالنسبة للديون المتنازع

[1]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص:167

عليها[1]، ونفس الشيء نصت عليه المادة (145) من ق الشخصية المعنوية، إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت بالنسبة للتعويضات عن الأخطاء الشخصية لأحد الشركاء على أن يتحمل الشريك المخطئ بالتعويض المقضي به من أمواله الخاصة وليس من أموال الشركة التي تخضع للتصفية.[2]

- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.
- لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية، ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[3] وذلك حسب المادة (1/446) من ق م.

وللمصفي السلطة في الاستمرار في استغلال الشركة ليست مطلقة فقد ألزمته المادة (792) ق ت ج[4] بضرورة استدعاء جمعية الشركاء. كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة إلى شكل آخر أو يستخدم موجوداتها قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء، أو أن يقوم بإدماج الشركة في شركة أخرى لأنها أعمال تخرج عن إطار أعمال التصفية[5].

- يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا، إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

---

[1]– بلهوان حسين،مرجع سابق،ص87 .

[2]–الطعن رقم 287 في 1969/06/12 للسنة القضائية 35،احمد محمد محرز، مرجع سابق،ص:256.

[3]– كمال قويدري، مرجع سابق،ص47 .

[4]- تنص المادة 792 ق ت ج على أنه: " في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي".

[5]– بلهوان حسين، مرجع نفسه، ص88.

إن المشرع الجزائري قد ضيق كثيرا على المصفي وخاصة فيما يتعلق بمباشرة الدعاوى القضائية، حيث ألزمه بضرورة حصوله على إذن لذلك، وهو ما نصت عليه المادة (3/788) من ق ت[1]، والواقع العلمي يبين ضرورة صدور هذا الإذن أو القرار القضائي للتصريح للمصفي بمباشرة الدعاوى الجارية ورفع الدعاوى الجديدة التي تستلزمها أعمال التصفية، لأن هذه الإجراءات القضائية ليست من حقوق المصفي بل من واجباته التي تقتضيها وظيفته، وعلى المصفي استدعاء جميع الشركاء خلال ستة أشهر من تعيينه، ويقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن الأجل اللازم لإتمام التصفية، وإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرارا في هذا الشأن، فللمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[2].

وعلى المصفي أن يضع خلال ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الخسائر والأرباح، وحساب عمليات التصفية خلال السنة المنتهية، وكقاعدة عامة يقوم المصفي بأعمال التصفية ومنها اتخاذ التدابير الاحتياطية من أجل صيانة حقوق الشركاء ومباشرة تحصيل هذه الحقوق وتحصيل الديون التي للشركة في ذمة الغير، فتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام هذه العمليات.

2 **حقوق المصفي:** تختلف الحقوق المقررة للمصفي بحسب طريقة تعيينه، وفي حالة عدم وجود قرار بذلك فإنه يحدد من قبل رئيس المحكمة الفاصلة في الأمور التجارية بناء على عريضة يقدمها المصفي[3]. كما يمكن أن تحدد أجور المصفي في حال عدم وجود اتفاقية بين الشركاء

---

[1]– خالد معمر، **النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون الأعمال، تحت اشراف د.:الغوني بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د ت م، 2008–2009، ص65.

[2]– مريم نور، مرجع سابق، ص16.

[3]– مريم نور، مرجع نفسه، ص17.

حسب القواعد الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 97-418[1] الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، والأجر يمكن أن يكون شهريا أو سنويا علاوة على الإضافات التي يمكن للمصفي المطالبة بها، وكذا كل مصاريف الإدارات المؤقتة والمصاريف اللازمة لإتمام عملية التصفية، والتي تكون بالضرورة من ضمن مصاريف تصفية الشركة.[2]

كما أن نفقات وأتعاب المصفي المتمثلة في المبالغ التي أنفقها من حسابه الخاص على أعمال التصفية يجب أن يستردها من أموال التصفية، وهذا ما يميز المصفي عن غيره من الدائنين، فهذه المصاريف أصبحت دينا على الشركة، فبذلك يكون له ميزة في استرداد نفقاته وأتعابه متقدما على غيره من الدائنين، وليس له الرجوع على الشركاء في شركات المساهمة لأن الشركاء ليسوا مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار ما تبقى بذمتهم من الأقساط غير المسددة.

ثانيا: التزامات المصفي

توجد فئتين من الالتزامات المفروضة على المصفي: التزامات أولية ناشئة بمجرد تعيينه واستلامه لمهامه والتزامات تنشأ خلال عملية التصفية.

1 -**التزامات المصفي لدى التعيين:** بعد تعيين المصفي عليه القيام بإجراءات متصلة بالنشر لإعلام الغير، ثم القيام ببعض التدابير التحفظية [3]، فبالنسبة لإجراءات النشر التي تعتبر من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المصفي، لما لذلك من أثر ينتج عنه معرفة الجميع بوضع

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب المتصرفين القضائيين، جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في9 نوفمبر 1997.

[2]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص240.

[3]- خالد بيوض، مرجع نفسه، ص273.

الشركة الجديد حتى يستطيع كل من له علاقة بتصفية الشركة معرفة كافة الأمور المتعلقة بذلك لتمكينه من معرفة موقفه المالي اتجاه هذه الشركة والدفاع عن حقوقه المتأثرة بها[1].

كما يجب ان يتضمن الإعلان عن النشر البيانات المنصوص عليها في المادة (767) من ق ت، ويتعرض المصفي لعقوبة إذا لم يقم بإيداع قرار حل الشركة لدى السجل التجاري، وهذا طبقا لنص المادة (838) من ق ت ج، كذلك على المصفي بعد تعيينه أن يستلم جميع الدفاتر والسندات المحاسبية المتعلقة بالشركة لكي يتمكن من القيام بعمليات الجرد للأصول، ويجب عليه أيضا إلزام كل شخص ساهم في تسيير الشركة بأن يقدم له حسابات تسيير مفصل وله أن يمارس صلاحية تدقيق ومعاينة صحة هذه الحسابات قبل أن يسلم وصل براءة الذمة السابق[2].

2-التزامات المصفي أثناء التصفية: من الالتزامات التي تقع على عاتق المصفي أثناء فترة التصفية واجب الإعلام بصورة دائمة عن كل الأعمال التي يقوم بها والإعلام المنتظم. حيث تتضمن المادة(790) من ق ت الإعلام الدائم للشركاء [3]، وعليه يجوز للشركاء أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط المعمول بها خلال حياة الشركة العادية. وطبقا للمادة (3/839) من ق ت [4]، فالمصفي يتعرض لعقوبة إذا لم يتح للشركاء عمدا القيام بممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة خلال مدة التصفية ، كذلك أتاح المشرع

---

[1]- احمد محمود عبد الكريم المساعده، مرجع سابق، ص92.

[2]- مريم نور، مرجع سابق، ص20.

[3]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص276.

[4]- تنص المادة 839 الفقرة 3 من ق ت ج على أنه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد 788 الى 794 على المصفي الذي:... 3-لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا...".

للشركاء الإطلاع المنتظم على سير عمليات التصفية كي تتاح لهم ممارسة الرقابة على أعمال المصفي[1] وذلك حسب المادة (1/787) ق ت ج[2].

وفي حال تضاعف التزامات المصفي في حالة الاستمرار في نشاط الشركة التي هي قيد التصفية يقابله اتساع مجال مسؤوليته حول عدم الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها، بحيث يمكن ترتيب مسؤولية حول عدم إعداد حسابات السنة المالية وعدم انعقاد الجمعية العامة، وهذه الالتزامات الأخيرة الواقعة على عاتق المصفي خلال عملية التصفية تجد مصدرها في التصفية المقررة بموجب حكم قضائي، فالمشرع حرص على حماية الشركاء بترتيب عقوبات جزائية في حال عدم مراعاة تلك الالتزامات[3]، أما بخصوص التزامات المصفي في التصفية بالاتفاق فإن القانون لم يتعرض لها مطلقا، لكن ذلك لا يمنع من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء والتمسك بالقواعد العامة.

الفرع الثالث: مدة وكالة المصفي ومسؤوليته

مدة وكالة المصفي إما أن تكون محددة في العقد التأسيسي للشركة أو بالاتفاق أي بتحديد من الشركاء وإما من قبل رئيس المحكمة، وقد تنتهي وكال ته قبل انتهاء عمليات التصفية إما بالاستقالة أو بالعزل. وباعتبار المصفي ممثلا للشركة مع الصلاحيات الواسعة التي يحوزها فتبعا لذلك يكون مسؤولا عن جميع تصرفاته وأعماله أثناء ممارسته لمهمة التصفية.

أولا: مدة وكالة المصفي

إن تحديد مدة مهام المصفي من قبل الشركاء قد يتيح لهم اختيار مدة طويلة قد تسيء لمصالح الغير، لذا سعى المشرع إلى تحديد مدة وكالة المصفي وتقليصها إلى أدنى حد مقبول.

---

[1]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص–ص280،281.

[2]- تنص المادة 1/787 ق ت ج على أنه: "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها".

[3]– مريم نور، مرجع سابق، ص–ص20،21.

1 **تحديد المدة بإرادة الشركاء(في العقد التأسيسي أو الاتفاق):** فمدة وكالة المصفي تكون محددة مسبقا في العقد التأسيسي أو في قرار الشركاء المتعلق بتعيينه وأحيانا يقع إغفال تحديد المدة عمدا أو سهوا، فللمادة(785) ق ت ج حسمت مسألة تحديد المدة بجعلها لا تتجاوز ثلاث سنوات مهما كانت طريقة تعيينه[1].

2 **تحديد المدة عن طريق القضاء:** وذلك بواسطة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمتعلق بتصفية الشركة، بحيث تكون مدة وكالة المصفي لا تتجاوز ثلاث سنوات مع إمكانية تجديدها من طرف رئيس المحكمة (المادة 2/785 ق ت ج)[2] وفي حالة ما إذا لم تتمكن جمعية الشركاء من الانعقاد بصورة صحيحة بقصد المداولة على تجديد مدة المصفي، فإن تجديد وكالة المصفي يكون بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة يقدمها المصفي.

كما أنه يمكن لوكالة المصفي أن تنتهي بصورة مسبقة قبل الأوان إما بعزل المصفي أو استقالته، فقد أجازت المادة (786) من ق ت ج عزل المصفي وذلك حسب نفس الأوضاع المقررة لتسميته، أما بالنسبة لاستقالة المصفي فلم يتعرض لها (ق ت ج) ولا (ق م ج)، لذا يكون من المرجح أن يعمل بنفس قواعد التعيين والعزل في شأن الاستقالة وحسب البعض فإن المصفي في شركات الأسهم باستطاعته أن يستقيل بكل حرية[3].

---

[1]– مريم نور، مرجع سابق، ص12.

[2]– تنص المادة 785 فقرة 2 من ق ت ج على أنه: " إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي...".

[3]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص239.

ثانيا: مسؤولية المصفي

باعتبار المصفي ممثلا للشركة مع الصلاحيات الواسعة التي يحوزها يجعل المسؤولية التي تواجهه قائمة بجميع أوجهها من مسؤولية مدنية وجزائية، كما أن الشركة أيضا تواجهها مسؤولية عن أعمال المصفي، فتلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية لو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد معه سيء النية [1]، أما المصفي فيسأل قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل أيضا عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء بسبب أخطائه.[2]

1 -**المسؤولية المدنية للمصفي :** يفهم نص المادة (776) من ق ت أن مسؤولية المصفي تكون أولا اتجاه الشركة إذ تكون مسؤوليته هنا غالبا مسؤولية عقدية عن الأعمال التي يقوم بها في فترة التصفية ولا تدخل في إطار الأعمال المخولة له، وذلك باعتبار قواعد الوكالة إذ يعد المصفي بمثابة وكيل عن الشركة[3]، هذا و كما يكون المصفي مسؤول أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولا أمام الغير بسبب الأضرار التي تلحق بهم بنتيجة أخطائه و تطبق في هذا الخصوص قواعد المسؤولية التقصيرية كان يهمل إجراءات النشر الذي يعلم الغير بالوضع القانوني للشركة.

2 -**المسؤولية الجزائية للمصفي:** لم تنل المسؤولية الجزائية للمصفين أهميتها من قبل المشرع الجزائري و الفقه مثلها مثل المسؤولية المدنية رغم أهميتها في هذا المجال ومع ذلك ظلت

---

[1]– محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات المساهمة و التوصية بالأسهم)**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،1999، ص388.

[2]– نادية محمد عوض، **الشركات التجارية**، د ط ، درا النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 329.

[3]–بلهوان حسين ،مرجع سابق،ص91.

مسؤولية المصفي الجزائية تخضع لعقوبات الجرائم العامة الواردة في قانون العقوبات [1] فللمصفي مثلما يسأل عن المسؤولية المدنية فكذلك الجزائية و بما أن المصفي هو ممثل عن الشركة و مؤتمن على أسرارها فيقع على عاتقه مسؤولية الا يتكتم على أموال و أسرار الشركة و عدم إفشائها للغير. كما نصت المواد (838 الى 840) من ق ت [2]، وبهذا فالمصفي باعتباره مسؤولا عن الشركة أثناء تصفيتها يقع على عاتقه تحمل مسؤولية جزائية إذا قام بفعل جرمه القانون .

المبحث الثاني:انتهاء تصفية شركة الأموال و الآثار المترتبة عليها

إن إقفال التصفية بعد نهاية لمهمة المصفي وعلى الأخص نهاية الشخصية المعنوية للشركة فبعد أن ينتهي المصفي من انجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية [3].وللتعرف على نهاية تصفية شركات الأموال وإقفالها فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين،(المطلب الأول) يتضمن شروط إقفال التصفية و إجراءاتها و (المطلب الثاني) يتضمن آثار الإقفال و ما يترتب عنه.

المطلب الأول:شروط إقفال التصفية و إجراءاتها

بعد أن ينتهي المصفي من انجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية، ويتم هذا عادة عندما يقوم المصفي بتقديم حسابه الختامي للجمعية العامة للشركة أو جماعة الشركاء وقد نصت عليها المادة (773) من ق ت ج(الفرع الأول)، وعملية الإقفال هذه تتم من خلال إجراءات نتعرف عليها من خلال (الفرع الثاني).

---

[1]–مرامريةسناء ،مرجع سابق ،ص74.

[2]–خالد بيوض ،مرجع سابق ،ص245.

[3]–خالد بيوض ،مرجع نفسه ،ص245.

الفرع الأول:شروط إقفال التصفية

بالرجوع إلى المواد (773و774) ق ت ج[1] يمكن ملاحظة وجود شرطين مجتمعين لكي يتم إقفال التصفية

أولا : تقديم الحساب الختامي

يقدم المصفي حساباته الختامية إلى الجمعية العمومية للشركة أو لجماعة الشركاء،وهذه الجمعية تنظر في الحساب الختامي و عليه يتم إبراء ذمة المصفي و إعفائه. [2]فبعد انتهاء التصفية توضع ميزانية نهائية من قبل المصفي يعين فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة، بعد ذلك يضع مراقبو الحسابات تقريرا على الحسابات المقدمة من قبل المصفي ثم توافق الجمعية العمومية عليه و تبرئ ذمة المصفي[3].

ويتضمن الحساب الختامي كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات، وهذا الشرط نصت عليه المادة (773) والمادة (774) ق ت ج.

فالحساب يتضمن جميع الأعمال التي قام بها المصفي لتصفية الشركة و بيان الديون التي تم استيفائها او الوفاء بها، وكذا موجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء

---

[1]- تنص المادة 733 ق ت ج على أنه:" يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل". كما تنص المادة 774 ق ت ج على أنه:" إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر. ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في الحسابات و عند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

[2]–كمال قويدر، مرجع سابق، ص72.

[3]–مريم نور، مرجع سابق، ص55.

تمهيدا لتقسيمها بينهم.[1]فإذا كان الرصيد مدينا أي سلبيا فإنه يكون محددا لمدى خسارة الشركة التي قد يكون على الشركاء تحملها، وذلك سواء كانت شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم.

ثانيا :استدعاء الجمعية العامة

يلتزم المصفي في نهاية التصفية باستدعاء الجمعية العامة للشركة لأجل النظر في الحساب الختامي و لأجل إبراء إدارة المصفي و إنهاء مهامه، ولكي يتم إقفال التصفية في المدة المحددة له سواء كانت هذه المدة قد تم تحديدها من قبل الشركاء أو من المحكمة التي قضت بالتصفية.[2] وطبقا لأحكام المادة (773) ق ت ج تستدعي الجمعية العامة للشركاء لكي تفصل في الحساب الختامي وفي إبراء ذمة المصفي وإنهاء وكالته وتقرر أخيرا إقفال التصفية، وإذا لم يقم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء فبإمكان كل شريك أن يطلب قضائيا بواسطة أمر استعجالي تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى[3]، وعلى القاضي في هذه الحالة التأكد من أن التصفية قد تمت فعلا، مع الإشارة إلى أن عدم قيام المصفي عمدا باستدعاء الجمعية العامة للشركة يعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة (838) من ق ت إذا قام بالمخالفة الثانية المنصوص عليها في المادة (838 الفقرة3).

كما يحق لجميع الشركاء و بدون استثناء الإطلاع على حسابات المصفي قبل يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة وهذا لكي تكون هذه المعلومات والحسابات في متناول الشركاء بالإضافة إلى أن لهم الحق في الإطلاع على كافة الحسابات سواء المتعلقة بفترة التصفية أو بغيرها، وهو الغرض المرجو من استدعاء المصفي للجمعية العامة .[4] أما إذا رفضت هذه الجمعية اعتماد

---

[1]–مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ،ص349.

[2]–مريم نور، مرجع سابق، ص29.

[3]–خالد بيوض، مرجع سابق،ص287 .

[4]–كمال قويدري، مرجع سابق ، ص–ص74،73.

الحسابات فإنه لا يمكن إبقاء التصفية بدون انتهاء، وعليه يجوز للمصفي و لكل من يهمه الأمر، طلب إنهاء التصفية وهذا الطلب يكون موجها للمحكمة المختصة التي عليها أن تثبت في إقفال التصفية فالمحكمة في هذه الحالة تحل محل الشركاء لإقفال التصفية، وهذه السلطة تمنحها الحق بإقفال التصفية، وتفادي إطالتها بدون سبب مشروع ،كما لها الحق بإعطاء المخالصة للمصفي وإخلاء طرفه عن وكالته لتصفية الشركة.

وإذا لم تقم المحكمة بتصديق حساب المصفي فإنها لا تستطيع الحكم بإقفال التصفية، بل تعيد الحسابات من جديد إلى المصفي لكي يقوم بتعديلها و تصحيحها، ويجب على المصفي في هذه الحالة إعادة تنظيم الحسابات الختامية على ضوءها أو صحة المحكمة [1]، وبمجرد المصادقة على الحسابات الختامية تقفل التصفية و تنتهي مهمة المصفي و تنعدم الشركة كشخصية معنوية نهائيا، كما ينبغي على المصفي أن يطلب خلال شهر من إنتهاء التصفية محو قيد الشركة من السجل التجاري، وإلا كان للقاضي المشرف على السجل التجاري أن يباشر بمحو القيد من تلقاء نفسه.[2]

الفرع الثاني :إجراءات إقفال التصفية

يشترط القانون الجزائري عند إقفال التصفية نشر قرار الإقفال سواء كان صادرا عن الجمعية العامة للشركة أو المحكمة المختصة، وهذا النشر يكون وفق إجراءات قانونية و يكون وفق شروط معينة و إجراء آخر يخص شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

---

[1]–عبد علي شخابنة ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية** ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،معدلة من طرف الاستاذة : سالمي وردة ،2013/14/09 ،المطابع التعاونية ،عمان ،1992، ص497.

[2]–مريم نو، مرجع سابق، ص31.

أولا : نشر إقفال التصفية

على المصفي بعد نهاية التصفية و تقديم الحساب أن يودع دفاتر الشركة و أوراقها و مستنداتها للمحكمة ما لم تعين أغلبية الشركاء شخصا لاستلامها، ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور خمسة عشرة سنة من تاريخ الإيداع. ويحق لذوي الشأن و ورثتهم أو خلفاءهم في الحقوق أو للمصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها.[1]

ولقد جاءت المادة (775) ق ت ج توضح كيف تكون عملية الإعلان عن إقفال التصفية، كما توضح أيضا وجوب نشر إعلان التصفية الذي يحمل إمضاء المصفي وذلك في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية الذي يتضمن البيانات الخاصة بالشركة والمذكورة في المادة (775) السابقة الذكر. وهذا النشر يجب أن يتم بإجراءات قانونية، وعليه لابد أن يشتمل على عدة أمور وهي: إيداع الحسابات الختامية والإعلان بوسائل النشر[2].

ثانيا: شطب الشركة من السجل التجاري

وبعد عملية النشر يقوم المصفي بإجراء شطب الشركة في السجل التجاري، وهنا عليه أن يثبت قيامه بكل الشكليات المتعلقة بإيداع الحسابات ونشر إعلان إقفال التصفية باعتباره ممثلا للشركة[3]، ولم تحدد النصوص المدة التي يجب خلالها تقديم طلب الشطب في السجل التجاري. مع ملاحظة عدم إمكانية وجود الشطب التلقائي في حال تخاذل المصفي عن تقديم طلب الشطب، وتنتهي وكالة المصفي كما هو منصوص عليه في المادة (773 فقرة 1) ق ت ج بعد اجتماع جمعية الشركاء التي تمنحه إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

---

[1]–مصطفى كمال ، مرجع سابق، ص375.

[2]– مريم نور، مرجع سابق، ص32.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، مرسوم تنفيذي رقم 97–41 مؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد5، المؤرخ في 19 جانفي 1997.

فيترتب على ذلك أنه لا يكون ملزما مبدئيا بتقديم طلب شطب الشركة التي قام بتصفيتها، إلا ان المادة (775) ق ت ج تشير إلى ان المصفي هو الذي يعمل على نشر إعلان إقفال التصفية والذي يحمل توقيعه.

وإقفال التصفية هي إشارة إلى نهاية الشخصية المعنوية التي ظلت قائمة لاحتياجات التصفية، حيث تزول بمجرد إقفال التصفية وليس بشطب الشركة في السجل التجاري، فشطب الشركة في السجل التجاري ليس له تاريخ معين، بل لا تأثير له على وجود الشخصية المعنوية التي تبقى طالما أن التصفية لم تقفل بعد، أي أنه حسب التشريع الجزائري لا توجد علاقة مباشرة بين وجود الشخصية المعنوية وشطب الشركة في السجل التجاري [1]، بينما يكون الأمر عكس ذلك بخصوص اكتساب الشخصية المعنوية الذي يتطلب من الشركة قيامها بالقيد في السجل التجاري، ومنه يكون زوال وانقضاء الشخصية المعنوية مختلفا عن نشوئها[2].

ثالثا: القيود الواردة على عمل المصفي بعد انتهاء التصفية لشركات الأموال وأحكام تحول الشركات

إن المصفي لا يخرج عن مهامه في إطار إجراء عملية تصفية الشركة وأن يقود عمله إلى إعدام وجود الشركة، وعليه فلا يجوز له أن يقرر تحويل الشركة من نوع إلى آخر متى بطلت الشركة أو حلت في شكلها الأصلي، كما لا يحق له أن يستخدم موجودات الشركة– تحت التصفية – قصد تأسيس شركة جديدة من نفس النوع، أو يقرر الانضمام إلى شركة أخرى قائمة لحساب الشركاء ذلك أن تحول الشركة أو التصرف في موجداتها بعد تصفيتها هو من صميم اختصاص وحق الشركاء،

[1]– مريم نور، مرجع سابق، ص:33

[2]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص290.

وفي هذا الشأن ينص القانون التجاري على أنه يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات الغير العادية، وهو ما نصت عليه المادة (772) ق ت ج. بقولها:" يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج:

3-وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية."

وعليه فحرصا من المشرع على الحفاظ على أموال الشركة وحقوق الغير متى كانت الشركة تحت التصفية فإنه يحضر التنازل عن مال الشركة أو عن جزء منه إلى المصفي أو مستخدميه أو لأزواجهم أو أصول المصفي أو فروعه، وهو ما نصت عليه المادة (771) ق ت ج ، إلا أن المشرع جعل هذا المظهر قاصرا على المصفي وأجازه لغيره بموافقة كافة الشركاء كما جاء ذلك في القانون التجاري في المادة(770)[1].

[1]- مريم نور، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إقفال تصفية شركات الأموال

بإقفال التصفية تنتهي الشركة من على أرض الواقع حيث تتولد على هذا الإقفال جملة من الآثار سواء بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير وهذا ما سوف نتطرق إليه في فرعين، (الفرع الأول) يتضمن آثار الإقفال بالنسبة للشركة و(الفرع الثاني) يتضمن آثار الإقفال بالنسبة للغير.

الفرع الأول: أثار الإقفال بالنسبة للشركة

إن تمتع الشركة بالشخصية القانونية أثناء فترة التصفية يعود إلى متطلبات التصفية وحاجياتها، فإذا تم إقفال التصفية تنتهي الشركة كشخص معنوي،[1] وبذلك بانتهاء التصفية و تحديد الصافي من أموال الشركة تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية

أولا: زوال الشخصية المعنوية

وعملية إقفال التصفية في ق ت ج تكون وقت التصديق على الحسابات الختامية المقدمة من طرف المصفي للجمعية العامة للشركة، فمتى قامت الجمعية العامة بالتصديق على هذه الحسابات تنتهي بذلك الشركة وتزول شخصيتها المعنوية. فالشخصية القانونية للشركة تنتهي بمجرد تمام التصفية كما نصت المادة (766 الفقرة 2) ق ت ج . فالأصل أن الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية والتي تنجز بعد استيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي التصفية وهذا بالقدر اللازم لها.

[1]–MICHEL GERMAIN.TRAITE DE DROIT COMMERCIAL,TOME1.VOLUM2,EDITION DELTA,2002PARIS,P332

وهكذا نجد أن الشخصية المعنوية للشركة في النظام القانوني الجزائري تمتد خلال فترة التصفية إلى غاية التصديق على الحساب الختامي الذي يقدمه المصفي للجمعية العامة للشركة بعد أن يكون المصفي قد أنهى جميع أعمال التصفية بتسوية حقوق الشركة والتزاماتها، وقد قام بتحديد صافي موجودات الشركة تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء، وحينها تنتهي الشخصية القانونية للشركة.[1]

ثانيا: زوال كافة آثار الشخصية القانونية للشركة

تزول عن الشركة كافة الآثار المترتبة على اكتسابها الشخصية المعنوية من اسم عنوان، ومحل إقامة، وجنسية، وذمة مالية خاصة، وأهلية خاصة، وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزامات بالموجبات بتمام إجراءات الإقفال.

ثالثا: انتهاء وظيفة المصفي

عندما يتم إقفال التصفية سواء من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة المختصة فان المصفي يفقد صفته كممثل للشركة، و لا يجوز له العمل باسمه.

ويسلم المصفي مخالصة عن إدارة الشركة ويخلي طرفه من وكالته عنها، فالمصفي بعد انتهاء التصفية وإقفالها لم تعد له صلاحية في تمثيل الشركة، والحساب الذي يقدمه المصفي إما أن يكون دائنا أو مدينا اتجاهه، فإذا بين هذا الحساب أن هناك مبالغ مطلوبة من الصفي . فالشركاء يحق لهم مطالبته بها على أساس الدعوى المستمدة من وكالته لتصفية الشركة. و لهم الحق بالطلب من المحكمة أن يجنب المصفي كل المبالغ المطالب بها أو جزء منها لحين الفصل في النزاع إذا كان هناك خلاف بين الشركاء و المصفي بخصوصها.[2]

---

[1]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص50.

[2]–عبد على شخاينة، مرجع سابق، ص519.

وما يلاحظ أنه إذا وجد فائض من الأموال في شركات الأموال (شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم) في هذه الحالة فإنه يقسم على أساس أنه أرباح، وأحيانا أخرى تلحقها خسائر في هذه الحالة يقسم أيضا على الشركاء حسب ما يقضي به نظام الشركة، و بذلك تنتهي الشركة و تنتهي معها الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها أثناء التصفية.[1]

وقد حدد المشرع تفادي الدعوى ضد الشركاء غير المصفين أو ذوي حقوقهم بخمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري.

الفرع الثاني:آثار الإقفال بالنسبة للغير

أولا: أثر الإقفال بالنسبة للمصفي

المصفي هو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة في فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع فائض التصفية بين الشركاء بعد تسديد ديونها، و تسوية حساباتها بصورة نهائية. وقبل إقفال التصفية يقوم المصفي بتقديم تقرير عن أعمال التصفية للتصديق عليه من قبل الجمعية العامة أو المحكمة بحسب قرار تعيينه، و بتمام التصديق و إيداع دفاتر الشركة و إشهار الإقفال، يكون المصفي قد أكمل عمله وبذلك تزول عنه الصفة القانونية في تمثيل الشركة، ولا يجوز له قانونا بعد هذا التاريخ التعامل باسمها، كما لا يجوز رفع دعاوى الشركة في مواجهة المصفي لزوال نيابته لها وبذلك تنتهي علاقة المصفي و الشركة بمجرد الإقفال نتيجة لزوال المحل، و من هنا فمن له الحق قبل الشركة و لم يحصل عليه بعد، فليس أمامه سوى الرجوع به على الشركاء بصفتهم الشخصية وفي الوقت نفسه إذا اتضح أن المصفي مدينا للشركة بمبلغ ما، كان من حق الشركاء توجيه الدعاوى القضائية له و مطالبته بالوفاء بدينه.

[1]– مريم نور، مرجع سابق ، ص59.

ثانيا :آثار الإقفال بالنسبة للدائنين

إن إقفال التصفية يعين عودة الحصص و ناتج التصفية إلى الشركاء، بحيث تصبح من هذا التاريخ محلا لرجوع دائني الشركاء الشخصيين عليهم، كما يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشركاء لاستحقاق ديونهم.

1-آثار الإقفال بالنسبة لدائني الشركة : الأصل أن يتم إقفال التصفية بعد تسوية كل حقوق الشركة والتزاماتها، لكن واستثناء لذلك قد يتم إقفال التصفية في الوقت الذي تظل فيه بعض التزامات الشركة دون وفاء لأي سبب من الأسباب، وعليه يجب علينا أثر إقفال هذه الحقوق. وذهب بعض الفقه إلى أن بإقفال التصفية تنتهي الشركة و تنتهي معها شخصيتها المعنوية و كل ما يرتبط بها من آليات قانونية، و من ثم فلا يصبح مطالبة الشركة بتلك الالتزامات.

2-**آثار الإقفال بالنسبة لدائني الشركاء:** أقر المشرع لدائني الشركاء عدم اقتضاء حقوقهم من مال الشركة مادامت قائمة تتمتع بالشخصية المعنوية لكن عند انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية و بعد نهاية التصفية و إقفالها، يصبح من حق كل دائن التنفيذ على نصيب مدينه في موجودات الشركة شريطة أن يكون ذلك الدين بمقدار حصة مدينه في ناتج التصفية للشركاء.

ثالثا: آثار الإقفال بالنسبة للشركاء

إن الشريك المساهم في الشركة يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، أي لا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة .[1] فعند انتهاء المصفي من تسوية كل الحقوق المتصلة بالشركة وينتهي من كل العلاقات القانونية التي خلفتها قبل حلها، فإن ما تبقى من فائض التصفية

[1]-فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقهي الاسلامي** ، ط1، دار النفاس للنشر و التوزيع، عمان، 1433هـ،2012 م، ص 131.

بعد ذلك يصبح ملكا مشاعا بين الشركاء وإذا لم تكن قسمة حاصل التصفية ميسورة او ظهرت صعوبات تحول دون ذلك فإن باستطاعة كل شريك التصرف في حصته الشائعة.

و استعمالها و استغلالها على النحو الذي لا يلحق ضرر بغيره من الشركاء. و إذا تصرف أحدهم بتصرف ناقل للملكية، فتصرفه صحيح قانونا هذا الأخير مالكا على الشيوع للحصة، و غنى على البيان أن التصرف في الحصة الشائعة حق لجميع الشركاء، سواء الشركاء في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم و هنا يشترط تصرف كل شريك في ملكه على الشيوع و ليس أكثر من ذلك، و إذا كانت أحد الشركاء في الشركة حصة عينية قدمت على سبيل الانتفاع، فإنه يظل هو الوحيد المالك لها و من له الحق في التصرف فيها على هذا النحو الذي يراه مناسبا و هذا يعين أن مثل هذه الحصة لا تنطبق عليها قواعد الشيوع، لأنها لم تدخل في ملك الشركة.[1]

إن كل حق يظهر بعد إقفال التصفية تؤول ملكيته إلى الشركاء باعتبارهم الأصل ,حيث أنهم الملاك الحقيقيون لكافة أصول الشركة سواء ما كان منها موجود أثناء التصفية أو ما يظهر بعد ذلك.وعلى ذلك فإذا بقي شيء لدى الغير لم يحصل عليه المصفي، واتضح للشركاء أنهم لم يتسلموا كامل حقوقهم جاز لهم المطالبة بها رضاء أو قضاء ,و متى حصل الشركاء على هذه الحقوق و جب عليهم قسمتها فيما بينهم وفقا للطريقة التي تمت بها قسمة نتائج التصفية، و يسقط حقهم في استرداد هذا الشيء غير المحصل بمرور(03) سنوات من يوم علم الشركاء باستحقاقهم له أو بمضي (15) سنة من يوم الوفاء بالالتزام و هنا ننظر للمدة و أيهما اقصر نطبقها[2].

---

[1]–مرامرية سناء، مرجع سابق، ص101.

[2]–اي المقارنة هنا تكون بين ثلاثة سنوات و خمسة عشر سنة حسب مدة و تاريخ غلنا فلو علم الشركاء بالدين في السنوات الأولى فلهم (03)سنوات للمطالبة ثم يسقط حقهم، إما إذا علموا به بعد مضي 12 أو 13 سنة من إقفال التصفية فهنا يجب المطالبة به قبل مضي 15سنة و إلا سقط حقهم للأبد في طلبه.

المبحث الثالث: القسمة في شركات الأموال و تقادم دعاويها

متى تمت أعمال التصفية و تحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي،وزالت الشخصية المعنوية للشركة، و من ثم وجب إجراء القسمة (المطلب الأول) ، أما بالنسبة لتقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركات الأموال سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :القسمة في شركات الأموال

بعد انتهاء عملية التصفية و تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء و التي سنتطرق إلى مفهومها في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى عمليات القسمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القسمة

القسمة بشكل عام هي العملية التي تنتج لكل شريك في الشيوع من الحصول على حق مطلق ومفروز في مال مشاع[1]، و لا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم ، وعليه قسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية هي النتيجة الحتمية التي يفسرها انقضاء الشركة .

فالأموال التي كانت للشركة في فترة نشاطها و فترة تصفيتها لم تعد ملكا لها حيث انتهت شخصيتها المعنوية بانتهاء أعمال التصفية، بل تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع بينهم و يعتبر هذا الشيوع إجباريا ومؤقتا يترتب بقوة القانون على زوال الشخصية المعنوية للشركة، وحيث لا ينصرف قصد الشركاء إلى خلق حالة الشيوع و استمرار مدة معينة لذا تلزم قسمة الموجودات بينهم سواء تولى القسمة أحد الشركاء أو المصفي أو الغير حسب الاتفاق.

[1]–خالد بيوض، مرجع سابق، ص297.

أولا: تعريف القسمة

هي العملية القانونية التي تلي التصفية،[1] و يقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هنا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لأن هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية [2]، ويلاحظ أن قمة الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركة شخص طبيعي من حيث أن المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع للشركاء، **والمادة (448) ق م ج تعزز هذه النقطة و ذلك بنصها: " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".**

وعليه فإن الإحالة إلى القواعد العامة لقسمة الأموال الشائعة ليست مسألة خاصة ب (م ج) فحسب بل أن التشريع اللاتيني والعربي نحيا نفس المنحى. وهكذا فإنه بمجرد إقفال التصفية تتحول الأموال المتبقية بعد زوال الشركة إلى أموال مشاعة بين الشركاء السابقين الذين يتحولون إلى شركاء في الشيوع لتلك الأموال و يكون لهم حينئذ اقتسامها فيما بينهم .

وبالرجوع إلى المادة (793) ق ت ج[3] فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة و الأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية، غير أن (م ج) قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود و بعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبلين أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي و ذلك حسب نص المادة (794) من ق ت ج، أما المادة (795) ق

[1]– نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، مرجع سابق**، ص92 .

[2]–محمود فريد العريني، **شركات الأموال و شركات الأشخاص** ، ط 3، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994، ص104.

[3]– تنص المادة 793 م ق ت ج أنه :"يتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس المال و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي ".

ت ج التي فتقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين من أجل (15) يوم ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته.[1]

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء في حالة القسمة فإن القانون أعطاهم الحق في التدخل في القسمة حماية لمصالحهم و منع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمل الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل تهريبها و التصرف بها، أو أن ينفق الشركاء في حالة عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع رفع ثمن المبيع فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك و إنقاص ضمانه في مال مدينه[2]، ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من تعريف القسمة أن القسمة قد تتم رضاء و قد تتم عن طريق القضاء.

ثانيا :أنواع القسمة

1 **القسمة الرضائية** : تكون القسمة رضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم ولم يكونوا قصر أو غير كاملي أهلية، لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا و الأهلية و أن يكون المحل مستوفيا لشروطه و السبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات[3]، ويكون للشركاء في القسمة الرضائية في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص93.

[2]– بلهوان حسين، مرجع سابق ، ص101.

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص351.

مشاعا بينهم أو يتفقون على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني و اقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم.

2 -**القسمة القضائية** : تكون القسمة قضائية في الحالة التي لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة أو من يقوم بالقسمة، ولكن (ق م ف) في المادة (1844-2) جعل من القسمة القضائية أمر إجباري في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين[1] وهذا ما يؤكد ضرورة توفر الرضا و الأهلية في حالة القسمة الرضائية.ففي القسمة القضائية يقوم الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوع برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة و هذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء.

الفرع الثاني: عمليات القسمة

تنحصر حقوق الشركاء السابقين في مساهمتهم في ر أس مال الشركة وكذا في الفائض الذي قد ينتج عن التصفية، فيحق للشريك في المقام الأول استرداد حصته في رأس المال فتسجل في حسابه القيمة الاسمية لكل مساهمة وفي مقام ثان الحصول على عائد التصفية.

أولا: استرجاع الحصص أو المساهمات في رأس المال

يجب التمييز عند تحديد حقوق الشركاء بين استعادة مساهمات الشركاء في ر أس المال وقسمة الفائض من التصفية، وهذه الفرضية المطروحة من قبل قسم كبير من الفقه تجد تكريسا لها في المادة (793) من ق ت ج [2] والتي بمقتضاها لا تتم قسمة الأصول المتبقية إلا بعد سداد ر أس المال، فهناك إذا تمييز واضح بين استرجاع رأس المال والقسمة ، ومع ذلك فإنه من المحتمل أن لا

[1]- بلهوان حسين ،مرجع نفسه ،ص103.

[2]- الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم ،المذكور سابقا.

تستمر حقوق الشركاء كلهم أو البعض منهم لغاية بلوغ التصفية، فقد تقرر الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة استهلاك ر أس المال أي أن تقوم الشركة بالدفع بشكل مسبق لقيمة حصة الشريك في التصفية ا لآتية مستقبلا، ويصبح هذا الشريك حينئذ حائزا لأسهم الانتفاع [1] فقط، كما وهو منصوص عليه في المادة (709) من ق ت [2] وعند حل الشركة لا يستطيع ذلك الشريك الحائز لأسهم الانتفاع الادعاء مجددا باستعادة مساهمته في رأس المال، لأن أسهم الانتفاع المستهلكة كليا أو جزئيا تفقد الحق في تعويض القيمة الاسمية لها بما يعادل القيمة المستهلكة وهذا طبقا للمادة(710) ق ت ج[3].

وحينما تكون الأصول الصافية المتبقية غير كافية للسداد الكامل لرأس المال فلا يسترد الشركاء قيمة مساهماتهم إلا بعد اقتطاع نصيبهم من الخسارة والتي تحسب بحسب نسبة مشاركتهم في رأس المال، إذا لم يكن هناك شرط مخالف في العقد التأسيسي أو النظام القانوني. [4] أما في الحالة التي تكون فيها قيمة الأصول الصافية أكبر من رأس مال الشركة فإن الشركاء منهم يستفيدون من استرداد حقوقهم من قيمتها الاسمية.

---

[1]– أسهم الانتفاع هي الأسهم التي تم تعويض قيمتها الاسمية غلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات دون تخفيض راس المال، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة ف المستقبل ولكنه يبقى محتفظا بالحقوق الأخرى.

[2]– تنص المادة 709 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يتم استهلاك راس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تحقيق فيٍ اس المال، وتعتبر الاسهم كلية اسهما انتفاعية."

[3]- تنص المادة 710 ق ت ج على أنه: " "تفقد الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا ما يعادل الحق في الربح الأولي إذا اقتضى الأمر في تعويض القيمة الاسمية، وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى".

[4]– خالد بيوض، المرجع السابق، ص312.

ثانيا: عائد التصفية

يتكون عائد التصفية من فائض الأرباح التي لم توزع حين التصفية، ومن فائض القيمة الناتج عن عملية التنازل بعوض عن الأموال العائدة للشركة، وخصوصا من تلك التي بقيت لديها بعد اقتطاع المساهمات في رأس المال، وهذا العائد يجب أن يقسم أيضا ما بين الشركاء، ولتحديد نصيب كل شريك فإنه من اللازم مراعاة الشروط الواردة في العقد التأسيسي المتعلقة بقسمة عائد التصفية، وليس هناك شك في الطابع التفسيري للمادة (793) ق ت ج[1].

وينتج عن ذلك أن يكون جائزا تقسيم عائد التصفية إلى حصص متساوية بين الشركاء أو تخصيص جزء أكبر لأحد مؤسسي الشركة، وفي حال عدم تعرض العقد التأسيسي إلى مسألة توزيع عائد التصفية فإن المادة (793) المشار إليها سابقا تجد تطبيقا لها بحيث تكون القسمة حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، وتطبق أيضا نفس أحكام المادة السابقة إذا كان الشرط الوارد في العقد التأسيسي يكتسي صفة شرط الأسد، ويعتبر بالتالي كأنه غير مكتوب وذلك احتراما لمبدأ المساواة بين الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة (715 مكرر 43) ق ت ج [2]، ويكون باستطاعة الشركاء أيضا أن يتفقدوا بعد حل الشركة على توزيع فائض التصفية بنسب مختلفة عن تلك المتبعة في توزيع الأرباح، إلا أن هذا الأمر يتطلب الموافقة بالإجماع ويجب على المصفي في الأخير أن يقوم بإلغاء الأسهم أو الحصص المستفيدة أولا بأول كلما تلقى حائزوها قيمة هذه الحقوق من فائض التصفية.

---

[1]- الأمر 75-59، المعدل المتمم، المذكور سابقا.

[2]- تنص المادة 715 مكرر 43 من ق ت ج على انه: "للمساهمين العادين الحق في حالة التصفية بالتراضي في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهمتهم".

ثالثا: آثار القسمة

يترتب على القسمة استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع، ويصبح كل شريك مالكا مستقلا لنصيبه من أموال الشركة.

1 -**الأثر الكاشف للقسمة:** عندما تكون أموال الشركة في حالة شيوع يكون لكل شريك في هذا المال نصيب مهما كان بسيط، وعند إجراء القسمة يتم تبادل في الحقوق بين الشركاء، حيث يعطي كل شريك للشريك الآخر نصيبه من الأسهم التي له في المال المشاع، ويكون له الحق في النصيب الذي يتحصل عليه عن طريق القسمة منذ تاريخ الشيوع وهو نهاية التصفية ويقدر هذا الحق بقيمة نصيبه في المال الشائع [1]، ويترتب على القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشريك، لا منشئة لهذا الحق وأهمية الأثر الكاشف تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.

ولم يرد في (ق م ج) ما يبين الأثر الكاشف للقسمة عكس ما هو عليه في (ق م ، ق ف)، واكتفى (م ج) باعتبار المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه في المادة (447) ق م.

أما (م ف، م م) فقد أخذا بفكرة الأثر الكاشف للقسمة واعتبروا أن الشريك مالك لحصته المفرزة منذ التمسك بالشيوع وأنه لم يملك غيرها في باقي الحصص، أما إذا كان هناك أموال لم تدخل في المال الشائع بين الشركاء إلا أنه جرى التصرف فيها بمناسبة القسمة فلا ينطبق عليها الأثر الكاشف للقسمة ، لأن الأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء وأفرزتها القسمة[2].

---

[1]- علي عبد شخابنة، مرجع سابق، ص563.

[2]- بلهوان حسين، مرجع سابق، ص108.

وفي حالة تطبيق الأثر الكاشف للقسمة من الناحية العملية، فإننا نجد أن الشيوع بين الشركاء ينتهي بالقسمة، ومن نتائجها اختصاص الشريك بجزء مفرز من المال الشائع سواء كانت هذه القسمة شاملة لجميع الشركاء أو بعضهم، أو كانت شاملة لجميع المال الشائع أو بعضه وسواء كانت القسمة رضائية أو قضائية ففي جميع هذه الحالات يترتب الأثر الكاشف على القسمة ويعتبر الشريك المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملكها على الشيوع[1].

2 -**توزيع فائض التصفية:** قدمنا على أن القسمة تنص حالة الشيوع التي قامت بين الشركاء منذ نهاية تصفية الشركة و أنه يترتب على الأثر الكاشف للقسمة أن الشريك يعتبر مالكا للعين منذ بداية الشيوع، فبعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجرى توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة مساهمتهم في ر أس مال الشركة، فيجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما قضت به المادة (793) ق ت ج .

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركات الأموال

سوف نقوم بدراسة شروط التقادم الخمسي في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى نطاق سريان التقادم الخمسي وانقطاعه في (الفرع الثاني).

[1]– بلهوان حسين، مرجع سابق، ص109.

الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي

التقادم الخمسي على أعمال الشركة المنقضية أمر متفق عليه، حيث أننا نجده في أغلبية التشريعات المقارنة بما فيهم (ق ف) و(ق م) في المادة (65) ق ت م [1]، وكذلك نص المادة (777) ق ت ج[2]، والتقادم الخمسي يخضع إلى شروط يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: أن تكون شركات الأموال قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوية

أن تكون الشركة قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوي، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير ضد دائني الشركة[3].

ثانيا: أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري

أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري وهذا أيا كان نوعها في شركات الأموال فيستوي أن تكون شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، ذلك لان التقادم الخمسي الوارد في القانون التجاري استثناء من القواعد العامة في التقادم والمنصوص عليها في القانون المدني[4].

ثالثا:أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا

ويعني أنه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة فإن التقادم الخمسي لا يسري في حق الشركاء، وتعتبر الشركة وكأنها قائمة ، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائينيها، أما بالنسبة

---

[1]- تنص المادة 65 ق ت م على أنه:" كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المصفين أو على ورثتهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها هذه الشركة قد أشهرت بالطرق المقررة قانونا أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة."

[2]– الأمر رقم 75–59 ،المعدل والمتمم ،المذكور سابقا،

[3]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 288.

[4]– أحمد محمد محرز، مرجع نفسه، 277.

للشريك الذي خرج من الشركة فلكي يسري التقادم الخمسي لصالحه بالنسبة للدعاوى الموجه إليه من أعمال الشركة، لابد من شهر هذا الخروج أو الانسحاب طبقا لأحكام القانون ويبدأ سريان التقادم من تاريخ هذا النضر.

رابعا: يبدأ التقادم الخمسي من تاريخ نشأة الدين و استحقاقه

إذا نشأ دين واستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه[1].

خامسا : سريان التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية

وإنما يسري التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بسبب أعمال الشركة المنقضية [2]، ويلاحظ في هذا الصدد أن جانب من الفقه الفرنسي التقليدي يرى أن الشركاء الذين تتحدد مسؤولياتهم بقدر ما أس هموا به رأس المال كالمساهمين في شركة المساهمة، فيجب أن لا يستفيدوا من هذا التقادم الخمسي إذا لم يوفوا بكل أو ببعض حصصهم. غير أن الرأي الراجع فقها وقضاء يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة ،على أساس أن النص جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المساهم وغيره من الشركاء[3].

يقضي ظاهر نص المادة (777) من ق ت ج القول بأن الشريك أو الشركاء الذين عهد إليهم بأعمال التصفية لا يستفيدوا من التقادم الخمسي ، فالعبارة جاءت واضحة وليس فيها أي غموض "الشركاء غير المصفين"، يستوي في ذلك الدعاو ى التي ترفع عليهم بصفتهم كشركاء أو بصفتهم كمصفين وقد أخذ القضاء بهذا التفسير الذي تمسك بحرفية النص وذلك في بعض أحكام النقض

---

[1]– بلهوان حسين، مرجع سابق، ص115.

[2]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص278.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 95.

المصري والفرنسي[1]، إلا أن الفقه قد ناهض كل من القانون والقضاء، وجاء بموقف مغير حيث يرى غالبية الفقهاء أنه عند رفع الغير دعوى على الشريك المصفي فإن ذلك يستوجب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد رفعت ضده باعتباره شريكا او باعتباره مصفي ، وفي الحالة الأولى فإن الدعوى تخضع للتقادم الخمسي بينما تخضع الدعوى في الحالة الثانية للتقادم المنصوص عليه في القواعد العامة[2].

الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

أولا: سريان التقادم الخمسي

نفرق بين حالات:

1 -إذا كان عقد الشركة التأسيسي قد أشهر بالطريق القانوني وتضمن مدة معينة للشركة فإن بدء سريان التقادم الخمسي يكون من تاريخ انتهاء مدة الشركة حتى ولو لم يشهر انحلالها. وإذا لم يشهر بالطريق القانوني وتضمن مدة معينة للشركة تنقضي الشركة بانتهائها فإن بدء سريان التقادم يكون من تاريخ شهر انحلال الشركة.

2 -إذا كان عقد الشركة التأسيسي لم يحدد مدة معينة للشركة فإن بدء سريان التقادم يكون أيضا من تاريخ شهر انحلال الشركة، فإذا لم يشهر انحلال الشركة في هذه الحالة والحالة الثانية فلا يسري التقادم الخمسي وتعتبر قائمة ما بقي انحلال الشركة دون شهر.

3 -بالنسبة لبدء سريان التقادم في حالة خروج الشريك من الشركة أو انسحابه فلا يسري التقادم الخمسي لصالحه إلا من تاريخ شه الانسحاب أو من تاريخ استحقاق الدين إذا استحق بعد شهر خروجه[3].

---

[1]- احمد محرز، مرجع سابق، ص-ص278،279.

[2]- بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 116.

[3]- حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 427.

ثانيا: انقطاع التقادم الخمسي

1 **رفع الدعوى:** ينقطع التقادم الخمسي برفع الدعوى فإذا كان سند الدين تنفيذيا فمجرد التنبيه أو الحجز يستتبع قطع التقادم، ويقوم مقام رفع الدعوى في قطع التقادم أيضا تقدم الدائن بطلب لقبول حقه في تفليسه أو توزيع أو التدخل في خصومة[1].

2 **الإقرار:** وينقطع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا، مادة (318) ق م ج[2].

[1]– حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 428

[2]– تنص المادة 318 من ق ت ج: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".

خلاصة

بعد التطرق في الفصل الأول إلى انقضاء شخصية شركات الأشخاص والآثار المترتبة عليها خصصت الفصل الثاني لدراسة انقضاء شخصية شركات الأموال والآثار المترتبة عليها.

فالأصل عند انقضاء شركات الأموال تنقضي الشخصية المعنوية، ولكن تبقى الشخصية المعنوية لشركات الأموال أثناء مرحلة التصفية وذلك بالقدر اللازم لتلك المرحلة وذلك للمحافظة على مصالح الشركاء والغير ، ثم تطرقنا إلى إجراءات التصفية من خلال إبراز تعيين المصفي والذي يتم حسب شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية وشهر التعيين وبينا مهامه وحقوقه وكذلك التزاماته ومدة وكالته و مسؤوليته.

ثم تطرقنا إلى إقفال التصفية بالنسبة لهذه الشركات من شروط باستدعاء الجمعية العامة وتقديم الحساب الختامي والإجراءات التي لا تختلف عن إجراءات إقفال الشركات الأخرى، و أثر ذلك على الشركة الذي يؤدي إلى انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة و إنهاء وظيفة المصفي بها.

وفي الأخير تطرقنا إلى القسمة في شركات الأموال التي لا تبدأ إ لا بعد الانتهاء من عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية واستفاء دائنو الشركة حقوقهم، وكذا درسنا تقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركات الأموال وبينا خلاله شروط التقادم الخمسي وبدء سريانه وانقطاعه .

خاتمة

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية وذلك من خلال أحكام القانون المدني والتجاري في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي والمصري، فمن المهم بعد الانتهاء من ذلك أن نلقي نظرة عامة وموجزة على أهم الأفكار الرئيسية مع إبداء الملاحظات محاولة منا الإجابة عن الإشكالات التي جاءت في مقدمة البحث.

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشركات التجارية سواء كانت شركات أموال أم شركات أشخاص متى انحلت بسبب من الأسباب ترتب على ذلك انقضاء شخصيتها المعنوية، إلا أن المشرع ومدى الحماية التي أولاها لحقوق الغير وضع مبدأ عاما يقضي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة المنحلة وقد كان لهذا المبدأ أثر كبير في استقرار المراكز القانونية وتهدئة الخواطر، وإشاعة جو من الثقة في سوق الائتمان، حيث قلنا في البداية أن هذا المبدأ لم يوجد من فراغ بل أوجده القانون باعتبار الشركة كائنا قانونيا يقوم على عنصري المال والعمل فتدخل المشرع خلال مسيرة حياتها العادية ونهايتها لينظمها بجملة من القوانين مراعاة للمصلحة العامة وإن كان المشرع قد اعترف باستمرار الشخصية المعنوية للشركة إلى ما بعد حلها وإلى غاية نهاية مرحلة التصفية وذلك لحماية حقوق الجميع ونجد المشرع كذلك في هذا الصدد حدد التصرفات القانونية التي يجوز للشركة المنحلة القيام بها.

وكل هذا قصد الحفاظ على الحقوق المكتسبة والمحافظة على المراكز القانونية التي ولدتها الشركة المنحلة لذلك اعترف كل من المشرع والفقه للشركة بهذا الحق ، لأن الفائدة الرئيسية من ضرورة احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في هذه المرحلة هو حماية حقوق الدائنين بعيد ا عن تصرف الشركاء وطلبات دائنيهم الشخصيين ولذلك تظل محتفظة بحق التقاضي، وأوجب القانون

في هذا الشأن أن لا تصبح أموال الشركة لمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع وذلك باعتباره تتمتع بكيان مستقل عن الشركاء فلا يجوز بذلك أن يحجز على ممتلكاتها دون إتباع إجراءات التصفية التي حددها المشرع.

وعلى ذلك يقضي القانون أن يتولى شخص آخر إدارة أموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية وهو ما يعرف بالمصفي باعتباره المحرك الأساسي لعملية التصفية التي تحكم سلطاته القواعد القانونية التي لا تتعارض مع القواعد الع امة، أما بالنسبة لتعيينه فيختلف من شركة إلى أخرى، ووجدنا أن المشرع الجزائري لم يهتم بهذا الأمر الذي أثار العديد من الإ شكالات القانونية والتي كان واجبا عليه سدها لتفادي النزاعات، أما عندما تطرقنا لمهام المصفي وسلطاته فميزنا بين ما كان فيها مطلقا وما كان مقيدا، فله حق الجرد لأصول الشركة والتأكد من صحتها ووضع خطة شاملة للتصفية والمحافظة على الذمة المالية لها وتحصيل حقوقها، كما له الحق في الدفاع عن الشركة أمام القضاء.

وفي علاجنا لسلطات المصفي المقيدة فلا يجوز له القيام بأعمال تمس مصلحة الشركة والشركاء أو القيام بمعاملات جديدة أو عقد قرض للشركة أو رهن أحد أصولها لما فيها من مخاطر تلحق الشركة والغير، كما لا يجوز للمصفي إنابة غيره مكانه إلا بإذن خاص. ولقد ذكرنا في مسؤولية المصفي باعتباره نائبا قانونيا عن الشركة، قيام المسؤولية التقصيرية والعقدية في مواجهته إذا توافرت في فعله أركان قيامها وفقا للقواعد العامة، ليس هذا فقط بل يس أل مسؤولية جزائية وفقا لقواعد قانون العقوبات متى كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي علاجنا لإقفال التصفية نلاحظ أن مبد أ استمرار شخصية الشركات التجارية الموضوعة تحت التصفية قد زالت آثاره، وبدأت تباشر مرحلة أخرى في الأفق لذلك قلنا أن الإقفال الصحيح يستلزم توافر إجراءات سواء بالنسبة لشركات الأشخاص مثل تصديق الشركاء على

الحساب وإيداع دفاتر الشركة، ومحو قيدها وشهر إقفالها وانتهائها، أو بالنسبة لشركات الأموال مثل شطب الشركة من السجل التجاري وتقديم الحساب الختامي واستدعاء الجمعية العامة ونشر إقفال التصفية،

وعليه بعد انتهاء المصفي من كل عمليات التصفية و إقفالها تدخل الشركة المنقضية في مرحلة القسمة وتنتهي بذلك كشخص معنوي، ولا يبقى منها إلا مجموعة من الأموال المملوكة على الشيوع بين الشركاء، وهنا أيضا نلاحظ تأرجح الكفة الاتفاقية لصالح الشركاء وذلك بتمكينهم من إجراء قسمة رضائية دون تدخل أي طرف أجنبي، إلا أن المشرع قد أعطى سلطة تعيين من يقوم بالقسمة إلى القضاء في حالة عدم تمكن الشركاء من إجراء القسمة، وعليه فهناك نتيجة هامة تترتب على القسمة وهي استقلال كل شريك بجزء من المال يساوي حصته ويصبح كل شريك فور انتهاء التصفية مالكا لجميع الحصص التي جاءت من نصيبه.

وفي نطاق بحثنا عن أثر مرور الزمن على دعاوى شركات الأموال وشركات الأشخاص الموضوعة تحت التصفية ذكرنا أن المشرع هنا قد خفف من تأثير استمرار مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، وذلك بتقصير مدة التقادم الى خمس سنوات باستثناء الشريك المصفي إذا رفعت عليه دعوى بصفته مصفيا يخضع للتقادم العادي أو إذا رفعت عليه بصفته شريكا فيخضع لأحكام التقادم الخمسي.

وبينا فيما يتعلق بوقف هذا التقادم وانقطاعه، خضوعه للقواعد العامة في الدعاوى الناشئة بعد حل الشركة أين رجحنا مدة التقادم بالنسبة لها من تاريخ استحقاق هذه الحقوق، وتبدأ المدة بالنسبة للديون الآجلة أو المعلقة على شرط من تاريخ حلول الأجل أو تحقق الشرط ومن ثم لا يكون حل الشركة ووضعها تحت التصفية سببا لسريان التقادم الخمسي.

وفي النهاية و رغم دراستنا لكل هذه المواضيع والاختلافات الفقهية والتشريعية فلا توجد اختلافات جوهرية بين القوانين محل الدراسة و يبقى الاتفاق سائدة في أغلب قواعد التصفية، لكن هناك العديد من النتائج حبذا لو يأخذ بها المشرع وهي:

فلمعالجة آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية لابد من الرجوع للقانون التجاري والمدني لكن حبذا لو قام المشرع الجزائري بجمع كل من يهم الشركات وتقنينه في قانون خاص به مثلما فعل المشرع الفرنسي والمصري.

وأهم النتائج المتوصل إليها:

- باعتبار وظيفة المصفي من الوظائف التي تتطلب خبرة فنية و إدارية ف على المشرع الجزائري تحديد الشروط الواجب توافرها في كل من يشغل هذه الوظيفة.
- على المشرع أن يتدخل لوضع قواعد قانونية تحكم مختلف سلطات المصفي بشكل واف.
- أهمل المشرع الجزائري إضافة مواد تحدد الإجراءات التي تمر بها التصفية بخلاف المشرع المصري والفرنسي.
- عدم وجود مادة توضح تقادم الدعاوى المرفوعة على المصفي في حالة ما إذا رفعت عليه بصفته شريكا أو بصفته مصفيا، وكيف يكون التقادم في الحالتين.

آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية

الطالبة: فدوة طرباق **تحت إشراف:د.محمد رضا التميمي**

ملخص

متى انحلت الشركات التجارية بأي سبب من الأسباب ترتب على ذلك انقضاء شخصيتها المعنوية، لكن وبدخول الشركة مرحلة التصفية التي تتم قصد تسوية المراكز القانونية للشركة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتلك المرحلة،ويقوم بأعمال التصفية المصفي الذي أعطاه القانون كامل السلطات، في حين حمله مسؤوليات.

فبعد قيام المصفي بانتهاء عمليات إقفال التصفية و تسديد ما عليها من ديون تدخل الشركات التجارية مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء، فانتهاء عمليات القسمة يعبر عن الانتهاء الفعلي للشخصية المعنوية للشركة، وقد أعطى المشرع الجزائري وأغلب التشريعات العربية و الغربية نوعا من الحماية ،وذلك بوضع استثناء فيما يخص مدة تقادم الدعاوى بإقرار مدة خمس سنوات 05 لتقادم هذه الدعاوى.

ودراسة هذا الموضوع استلزمت الوقوف عند إشكالية مفادها:

هل وفق المشرع في وضع النصوص التي تعالج آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية، سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص؟

وعند الخوض في الدراسة تظهر أسئلة فرعية نذكر منها: هل أخذ المشرع بمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركات التجارية أثناء فترة التصفية ؟ ما هي إجراءات تعيين المصفي و حدود سلطاته و مسؤولياته باعتباره المسؤول الأول عن التصفية؟ وهل تنتهي هذه التصفية بانتهاء الأعمال المرتبطة بها؟ ومتى تقوم القسمة في الشركة ومتى تتقادم دعاويها؟

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع ورغم الاختلافات الفقهية و التشريعية فلا توجد اختلافات بين القوانين محل الدراسة ويبقى الاتفاق سائد في أغلب قواعد التصفية، والمشرع الجزائري قد نظم عملية التصفية من خلال قواعد عامة دون تخصيص كل شركة بنظام خاص بها.

فهرس المصادر والمراجع

أولا:المراجع

أ -باللغة العربية

1) ابراهيم سيد أحمد، **عقد الشركة فقها وقضاء** ، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

2) أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن** ، ط 1،دار الفكر العربي،القاهرة، 1998

3) أحمد محرز، **الشركات التجارية**، ط1، النسر الذهبي، القاهرة، 2000م.

4) احمد محمد محرز، **القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)** ،ج2،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة ،1979.

5) أحمد محمود الكريم المساعدة ، **تصفية الشركات المساهمة العامة(دراسة مقارنة)** ، ط1، دار حمادة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6) احمد محمود عبد الكريم المساعدة ، **تصفية شركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، ط1 ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ،عمان، الأردن،2000 .

7) أسامة رقيعة، **المدخل لدراسة قانون الشركات** ، ط1، دار فضاءات للنشر والتوزيع، السودان، 2003 .

8) أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** :ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ- 2008م.

9) إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية**، ج2، د ط، دار عويدات للطباعة والنشر، لبنان 1999.

10) إلياس ناصيف، **موسوعة الوسط في قانون التجارة** ، ج2، (الشركات التجارية 1)، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

11) باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة ، **شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012،

12) بيار اميل طوبيا ، **الشركة المنشاة بصورة فعلية** ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009.

13) حسن عبد الحليم عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية –تأسيسها إدارتها، انقضاؤها، تصنيفها، وصيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية** ، المجلد 2، شركات الأموال، الشركات المختلطة، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع،د ذ ت

14) خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري** ، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع،سوريا، 2003.

15) سميحة القليوبي ,**الشركات التجارية** ، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، ط3، دار النهضة العربية ،القاهرة .

16) سميحة القليوبي، **الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، الشركة العاملة في مجال الاوراق المالية، الشركة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، شركة تلقي الاموال لاستثمترها)**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

17) سميحة القليوبي، **القانون التجاري**، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

18) عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية** ، دط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

19) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود والتي تقع على الملكية** ، ج5، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

20) عزيز العكيلي، **القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)**،دط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

21) عزيز العكيلي، **الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية، الاوراق التجارية، الاعمال التجارية، المتجر، التجار، العقود التجارية،)**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م.

22) علي حسين يونس، **الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

23) علي عبد شخابنة، **النظام القانون لتصفية الشركات التجارية** ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1993.

24) عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، د ط ،دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2009.

25) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**،ط 3، دار المعرفة، الجزائر، 2000م.

26) عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية ،ط 3،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،1993

27) فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقهي الاسلامي** ، ط 1، دار النفاس للنشر و التوزيع، عمان، 1433ه،2012 م.

28) محمد صالح،**شرح القانون التجاري المصري(الإفلاس)**،ج1،ط7،د د ن،القاهرة،1949.

29) محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)** ،د ط،الدار الجامعية للطباعة للنشر و التوزيع ،مصر ،2007.

30) محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات المساهمة و التوصية بالأسهم)**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،1999،

31) محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 5، الشركات التجارية** ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

32) محمود سمير الشرقاوي،**الشركات التجارية في القانون المصري**، د ط،دار النهضة العربية، القاهرة،1986.

33) محمود فريد العريني، **شركات الأموال و شركات الأشخاص** ، ط 3، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994.

34) محمود محمد شمسان، **تصفية شركات الأشخاص التجارية،–دراسة مقارنة** –، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1994.

35) محمود مختار أحمد بريري ، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية** ،ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة ،1985.

36) محمود مختار بريري، **قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية** ، دط، دار النهظة العربية، القاهرة، 2006.

37) مرامرية سناء، **تصفية شركات الأشخاص التجارية في التشريع الجزائري** ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

38) مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر،2009.

39) مصطفى كمال طه، **القانون التجاري (الشركات التجارية)** ،ط 1،الدار الجامعية للمكتبة القانونية ،مصر،1991 .

40) نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،(شركات الأشخاص)** ، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

41) نادية محمد عوض، **الشركات التجارية** ، د ط ، درا النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2001.

42) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الاحكام العامة للشركة**)،ج1،منشورات الحلبي الحقوق ،بيروت ،1994.

ب باللغة الفرنسية

1) Michel de juglar et benjamin ippolite, **les sociétés commerciales, cours de droit commercial,** 10ème édition , Montchrestien, paris
2) Renemodiere, **droit commercial groupement commerciaux**. 10eme édition dolloz. Annee 1980.
3) Michel germain, **traite de droit commercial**,tome1.volum2,édition delta,2002, paris.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1) بهلوان حسين ، **النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية "دراسة مقارنة** "، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص، فرع قانون أعمال تحت إشراف: د. بودراع بلقاسم، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق، 2013/2012.

2) حملاوي فاتح، وآخرون ، **الشركات التجارية (الانشاء والتصفية)** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تحت اشراف :أ صرارمة وحيد، جامعة التكوين المتواصل، المركز الجامعي العربي بن المهيدي، ام البواقي،2004-2005.

3) خالد بيوض، **انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي** ، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف د. صبحي عرب، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ: 2012/06/21 ، 2013/2012.

4) خالد معمر، **النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون الأعمال، تحت اشراف د.:الغوني بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د ت م، 2009-2008.

5) عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري** ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، الجزائر، 1998.

6) عبد علي شخابنة ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية** ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،معدلة من طرف الاستاذة : سالمي وردة ،2013/14/09 ،المطابع التعاونية ،عمان ،1992.

7) كمال قويدري، **اجراءات تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت اشراف: د. لمعاطي نور الدين، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د ت م، 2012-2011.

8) محيي الدين محمد السلعوس، **تصفية شركات الاموال من الناحيتين (التجارية،الضريبية،المحاسبة)**، أطروحة استكمالية لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، تحت إشراف د: حسن السفاريني وغسان خالد، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، 2006 .

9) مريم نور، **تصفية الشركات التجارية، شركة المساهمة كنموذجا** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة أم البواقي، تحت إشراف د.محمد رضا التميمي، 2013 ،2014 .

ثالثا: المصادر

أ -النصوص التشريعية:

1) الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005،جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005 .

2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

ب النصوص التنظيمية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد5، المؤرخ في 19 جانفي 1997.

2) المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يحدد اتعاب المتصرفين القضائيين، جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في9 نوفمبر 1997.

ج -الاجتهادات القضائية:

1) قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 1953/06/16، دالوز سيري، سنة 1959.

2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 جلسة 1981/01/26،الجزء الثاني.

3) الطعن رقم 473 للسنة القضائية 30، جلسة 1965/06/10،احمد محمود حسين، قضاء النقض التجاري، منشاة المعارف ،2000، ص 520.

4) الطعن رقم 287 في 1969/06/12 للسنة القضائية 35،احمد محمد محرز،مرجع سابق،ص:256.

الميدق

نموذج عن عقد حل وتصفية شركة بالاتفاق

في يوم.....الموافق لـ.....تم الاتفاق بين كل من:

1.....

2.....

3.....

بعد أن أقر الأطراف بأهليتها للتصرف والتعاقد، اتفقوا على حل شركة...(تضامن، توصية بسيطة، مساهمة....) ذات السجل التجاري رقم..... بتاريخ..... والمودع عقد تأسيسها لدى محكمة..... الابتدائية وفقا:

أولا: أقر جميع الشركاء بأن الشركة المشار إليها أعلاه قد انحلت بانقضاء مدتها أو اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها، أو لأي سبب آخر اعتبارا من تاريخ.....

ثانيا: تظل للشركة شخصيتها المعنوية لحين انتهاء التصفية ويمثلها المصفي.

ثالثا: أقر جميع الشركاء بصحة حسابات الشركة وميزانيتها الختامية وقوائم الجرد الخاصة بها وحساب الأرباح والخسائر المرفقة بهذا العقد.

رابعا: أقر كل طرف من الشركة بتسلمه نصيبه من أموال الشركة نقدا و عينا على النحو التالي:

- آلت إلى السيد..... جميع حقوق والتزامات العقد المؤرخ في ...المبرم مع...والتزم بتنفيذ جميع التزامات الشركة بمسؤوليته الخاصة، وتسلم جميع مستنداته.

- آلت إلى السيد..... حقوق الشركة في سندات..... وتسلمها التزم بتحصيل قيمتها لصالحه.

- آلت إلى السيد.....حقوق الشركة في الدعوى رقم..... لعام..... المنظورة أمام محكمة..... في ..... والتزم بمتابعتها وتحمل نتائجها ونفقاتها.

- آلت إلى السيد.....مبلغ.....دينار جزائري.....قبضه نقدا بتاريخ العقد.

- آلت إلى السيد.....متجر الشركة الكائن بـ..... خاليا من أي شاغل وتسلمه بحالته المذكورة.

فهرس المصطلحات

جدول: المصطلحات

الكلمة المفتاحية	الترجمة	الصفحة
الإفلاس	la faillite	17، 18، 38
التصفية	liquidation	10، 12،11 ، 13، 14 ، 15 ،16 ، 17، 18،19 ، 20، 21، 25، 26، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 49، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 93، 96.
الشخصية المعنوية	Personnalité morale	10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 20، 31، 36، 42، 49، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 61، 65، 72، 77، 79، 80، 81، 82، 84، 96.
الشركاء	Les associés	10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 23، 24، 25، 27، 29، 30، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 49، 51، 53، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 96.
شركات الأشخاص	Sociétés de personnes	10، 11، 12، 13، 14، 17، 18، 19، 20، 22، 29، 32، 33، 34، 36، 37، 42، 44، 49، 96.
شركات الأموال	sociétés des	51، 52، 57، 58، 59، 61، 62، 72، 77،

	capitaux	79، 81، 84، 91، 92، 96.
الشركات التجارية	Sociétés commerciales	43، 49.
شركة التضامن	Société solidarité	10، 17، 21، 22.
شركة التوصية البسيطة	Société de recommandation normal	10، 17، 21، 51.
شركة التوصية بالأسهم	Société recommandation par actions	74، 83، 92.
شركة المساهمة	Société par actions	51، 61، 83، 88، 93.
القسمة	Partage	10، 29، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 84، 85، 86، 87، 89، 90، 91، 96.
المصفي	Liquidateur	11، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 43، 45، 51، 52، 53، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 84، 85، 93، 94، 96.
المفلس	Personne en faillite	19

فهرس المواد

جدول: المواد

المواد	الصفحة
المادة (321) من ق م	48
المادة (138) من ق الشخصية المعنوية	53، 54، 57.
المادة (145) من ق الشخصية المعنوية	65
المادة (1844-2)	52، 54، 57.
المادة (215) من ق ت ج	18، 61
المادة (315) من ق م ج	18، 46
المادة (316) من ق م ج	47
المادة (317) من ق م ج	46
المادة (318) من ق م ج	95
المادة (358) ق م ج	20، 42
المادة (444) من ق م ج	11، 13، 52، 53، 57، 61.
المادة (445)من ق ت ج	21، 62
المادة (446) من ق م	65
المادة (447) من ق م ج	16، 60، 90
المادة (448) ق م ج	85
المادة (533) من ق م م	54
المادة (65) ق ت م	92
المادة (709) من ق ت	88
المادة (710) ق ت ج	88
المادة (715مكرر 43) ق ت ج	89
المادة (723)من ق م ج	38
المادة (765 ولغاية 795) من ق ت ج	21
المادة (766) من ق ت ج	12، 13، 19، 31، 52، 53، 57، 61، 79
المادة (767) ق ت	20، 23، 63، 86
المادة (768) من ق ت ج	19
المادة (771) ق ت ج	78

المادة (772) ق ت ج	78
المادة (773) من ق ت ج	72، 73، 74، 76
المادة (775) ق ت ج	31، 76، 77
المادة (776) ق ت ج	26، 71
المادة (788)من ق ت ج	27، 64، 66
المادة (777) من ق ت ج	42، 44، 45، 92، 93
المادة (782) من ق ت ج	21، 49، 63
المادة (785) من ق ت ج	24، 70
المادة (786) ق ت ج	25، 70
المادة (787) ق ت ج	69
المادة (790) من ق ت ج	29، 68
المادة (792) ق ت ج	65
المادة (793) من ق ت ج	40، 85، 87، 89، 91
المادة (794) من ق ت ج	85
المادة (795) من ق ت ج	21، 38، 85
المادة (8-1844) ق م ف	52، 54
المادة (838) من ق ت ج	26، 68، 72، 74
المادة (839) من ق ت	68
المادة (882) من ق م ف	41
المادة (887) ق م ف	42
المادة 770 من ق ت ج	40
المادة (2-237) من ق ت ف	52

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 02

الفصل الأول: انقضاء شخصية شركات الأشخاص والآثار المترتبة عليه

تمهيد..... 10

المبحث الأول:الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص أثناء مرحلة التصفية 11

المطلب الأول: احتفاظ شركات الأشخاص بالشخصية المعنوية والنتائج التي تترتب على استمرارها..... 11

الفرع الأول: احتفاظ شركات الأشخاص بالشخصية المعنوية 11

أولا: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية 12

ثانيا: القيود التي ترد على الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية 13

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية 15

أولا: استقلال الذمة المالية للشركة واحتفاظ دائنيها بحق الأولوية 15

ثانيا: إفلاس شركات الأشخاص في فترة التصفية وأثره على الشركاء والمصفي 17

ثالثا: الحقوق التي تحتفظ بها شركات الأشخاص خلال مرحلة التصفية 19

المطلب الثاني : المصفى في شركات الأشخاص 20

الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي..... 21

أولا: تعيين المصفي..... 21

ثانيا: شهر تعيين المصفي..... 23

الفرع الثاني: مدة مهام المصفي..... 23

أولا: تحديد مدة المصفي..... 24

ثانيا: الإنهاء المسبق لوكالة المصفي..... 24

ثالثا: حقوق المصفي 25
الفرع الثالث: مسؤولية المصفي 25
أولا: المسؤولية المدنية للمصفي 25
ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصفي 26
المطلب الثالث: عمليات التصفية 26
الفرع الأول: صلاحيات المصفي 26
أولا:كيفية تحديد الصلاحيات 27
ثانيا : مضمون صلاحيات المصفي 27
الفرع الثاني: التزامات المصفي 28
أولا: التزامات المصفي لدى التعيين 28
ثانيا: التزامات المصفي اثناء التصفية 29
المبحث الثاني: انتهاء تصفية شركات الأشخاص والأثر المترتب عليها 29
المطلب الأول: إجراءات إقفال التصفية 29
الفرع الأول: التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة 29
أولا: التصديق على الحسابات 29
ثانيا: إيداع دفاتر الشركة 30
الفرع الثاني: شطب قيد الشركة وشهر إقفال التصفية 31
أولا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري 31
ثانيا: شهر إقفال التصفية 31

المطلب الثاني: آثار إقفال تصفية شركات الأشخاص 32
الفرع الأول: آثار الإقفال بالنسبة للغير 32
أولا: أثر الإقفال بالنسبة للمصفي 32
ثانيا: آثار الإقفال بالنسبة للشركاء 33
ثالثا: آثار الإقفال بالنسبة للدائنين 35
الفرع الثاني: آثار الإقفال بالنسبة للشركة 36
أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة 36
ثانيا: زوال كافة آثار الشخصية القانونية للشركة 36
المبحث الثالث: القسمة في شركات الأشخاص وتقادم دعاويها 36
المطلب الأول: القسمة في شركات الأشخاص 37
الفرع الأول: تحضير القسمة 37
أولا: الأطراف في القسمة 37
ثانيا: محل القسمة 38
الفرع الثاني: إنجاز القسمة 39
أولا: القواعد الشكلية 39
ثانيا: القواعد الموضوعية 39
ثالثا: آثار القسمة 40
المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركات الأشخاص 42
الفرع الأول: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة 42

أولا: مدة سقوط الدعاوي 42
ثانيا: تقادم الدعاوى الناشئة أثناء التصفية 43
الفرع الثاني: تاريخ بدء التقادم الخميسي وأسباب وقفه وانقطاعه 45
أولا: الدعاوي الناشئة بعد حل الشركة 45
ثانيا: وقف التقادم وانقطاعه 46
خلاصة 49

الفصل الثاني انقضاء شخصية شركات الأموال و الآثار المترتبة عليها

تمهيد 51
المبحث الاول : الشخصية المعنوية لشركات الأموال أثناء مرحلة التصفية 52
المطلب الأول: احتفاظ شركات الأموال بالشخصية المعنوية والنتائج التي تترتب على استمرارها 52
الفرع الأول: احتفاظ شركات الأموال بالشخصية المعنوية 52
أولا:أساس بقاء الشخصية المعنوية 53
ثانيا: مدى بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية 57
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية 57
أولا: الحقوق التي تحتفظ بها شركات الأموال خلال مرحلة التصفية 58
ثانيا: استقلال الذمة المالية للشركة واحتفاظ دائنيها بحق الأولوية 59
ثالثا: إفلاس شركات الأموال في فترة الصفية وأثره على الشركاء والمصفي 61
المطلب الثاني: المصفي في شركات الأموال 62
الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي 62

أولا: تعيين المصفي..... 62
ثانيا: شهر تعيين المصفي..... 63
الفرع الثاني: عمليات التصفية..... 64
أولا: مهام وحقوق المصفي..... 64
ثانيا: التزامات المصفي..... 67
الفرع الثالث: مدة وكالة المصفي ومسؤوليته..... 69
أولا: مدة وكالة المصفي..... 69
ثانيا: مسؤولية المصفي..... 71
المبحث الثاني:انتهاء تصفية شركة الأموال و الآثار المترتبة عليها 72
المطلب الأول:شروط إقفال التصفية و إجراءاتها..... 72
الفرع الأول:شروط إقفال التصفية..... 73
أولا: تقديم الحساب الختامي..... 73
ثانيا: استدعاء الجمعية العامة..... 74
الفرع الثاني :إجراءات إقفال التصفية..... 75
أولا : نشر إقفال التصفية 76
ثانيا: شطب الشركة من السجل التجاري 76
ثالثا: القيود الواردة على عمل المصفي بعد انتهاء التصفية لشركات الأموال وأحكام
تحول الشركات..... 77
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إقفال تصفية شركات الأموال..... 79

الفرع الأول: أثار الإقفال بالنسبة للشركة 79
أولا: زوال الشخصية المعنوية 79
ثانيا: زوال كافة آثار الشخصية القانونية للشركة 80
ثالثا: انتهاء وظيفة المصفي 80
الفرع الثاني:آثار الإقفال بالنسبة للغير 81
أولا: أثر الإقفال بالنسبة للمصفي 81
ثانيا :آثار الإقفال بالنسبة للدائنين 82
ثالثا: آثار الإقفال بالنسبة للشركاء 82
المبحث الثالث: القسمة في شركات الأموال و تقادم دعاويها 84
المطلب الأول :القسمة في شركات الأموال 84
الفرع الأول : مفهوم القسمة 84
أولا: تعريف القسمة 85
ثانيا :أنواع القسمة 86
الفرع الثاني: عمليات القسمة 87
أولا: استرجاع الحصص أو المساهمات في رأس المال 87
ثانيا: عائد التصفية 89
ثالثا: آثار القسمة 90
المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركات الأموال 91
الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي 92

أولا: أن تكون شركات الأموال قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوية 92
ثانيا: أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري 92
ثالثا:أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا 92
رابعا: يبدأ التقادم الخمسي من تاريخ نشأة الدين و استحقاقه 93
خامسا : سريان التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم
الشخصية..... 93
الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه..... 94
أولا: سريان التقادم الخمسي 94
ثانيا: انقطاع التقادم الخمسي 95
خلاصة..... 96
خاتمة..... 98
ملخص..... 102
قائمة المراجع و المصادر..... 104
الملاحق..... 113
فهرس المصطلحات..... 115
فهرس المواد..... 118
فهرس الموضوعات..... 121